# نفقة الزوجة العاملة في الإسلام
## دراسة فقهية مقارنة


إعداد الدكتورة
**نسرين محمد محمد العزازي**

مدرس الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
الزقازيق – جامعة الأزهر

# نفقة الزوجة العاملة في الإسلام

## " دراسة فقهية مقارنة "

نسرين محمد محمد العزازي

قسم الفقه المقارن، شعبة الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات الزقازيق، جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: Nesreen.Alazzazy@azhar.edu.eg

**ملخص البحث :**

الشرع الحنيف قد احترم المر ، وجعل لها مكانة عالية لم تحظَ بها في الشرائع السابقة، وأعطاها جميع حقوقها المادية والمعنوي ، ومن هذه الحقوق "حق العمل"، وإن كان الأصل في عمل المرأة داخل بيتها في رعاية زوجها وأولادها، ولكنه لم يمنعها من الخروج للعمل بإذن زوجها من أجل المساهمة في الإنفاق على منزلها مع الزوج، أو من أجل تحقيق ذاتها وأهدافها بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية والإقتصار على الوظائف التي حددها الشرع، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت للمرأة الرشيدة البالغة ذمة مالية مستقلة بناءً عليه يحق لها التصرف في مالها، فإنه في ذات الوقت جعل لهذه الزوجة حق النفقة على زوجها ، ومن هنا يثار تساؤل : ما حكم نفقة هذه الزوجة العاملة ؟ وفي القرن الحادي والعشرين وما يصاحبه من تطورات تكنولوجية ( الإنترنت ) ومع انتشار وباء الكورونا اضطُرَّت الزوجة للعمل داخل المنزل وتسويقه من خلال شبكة التواصل الإجتماعي مع رعايتها لأولادها وزوجها ، فهل هذا العمل يؤثر على نفقة هذه الزوجة ؟ لذا من خلال هذا البحث سوف أحاول الإجابة عن هذا التساؤلات من خلال التعرض لبعض الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة العاملة في الإسلام؛ ليظهر مدى احترام الإسلام للمرأة المسلمة، وحفاظه على كافة حقوقها وصيانته لها .

**الكلمات الاستفتاحية:** النفقة، الزوجة، الزوج، العمل، المال، الإعسار

# The expense of the wife working in Islam Comparative jurisprudence study

Nisreen Muhammad Muhammad Al -Azazi
Department of Comparative Jurisprudence, Sharia Division, College of Islamic and Arab Studies, Zagazig Girls, Al -Azhar University .
Email: nesreen.alazzazy@azhar.edu.eg

Abstract:

The true Sharia has respected women, and given them a high status that they did not enjoy in previous Sharia, and has given them all their material and moral rights, and among these rights is the "right to work." Although the basic principle is for a woman to work inside her home to take care of her husband and children, it does not prevent her from going out to work with her husband's permission in order to contribute to the expenses of her home with her husband , or in order to achieve herself and her goals, provided that she adheres to the Sharia controls and is limited to the jobs that Sharia has specified , and If Islamic law has given the mature, sane woman an independent financial responsibility, based on which she has the right to dispose of her money, then at the same time it has given this wife the right to maintenance from her husband. Hence, the question arises: What is the ruling on maintenance for this working wife? And In the twenty-first century and its accompanying technological developments (the Internet) and with the spread of the Corona epidemic, the wife was forced to work inside the home and market it through the social networking site while taking care of her children and husband. Does this work affect this wife's expenses? Therefore, through this research, I will try to answer these questions by addressing some of the rulings related to the maintenance of a working wife in Islam, to show the extent of Islam's respect for the Muslim woman, and its preservation and protection of all her rights.

**Keywords :** Alimony, Wife, Husband, Work, Money, Insolvency

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، محمدٍ بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

**أما بعد،**

فالحمد لله الذي أنعم علينا بدين الإسلام الذي احترم المرأة ، وجعل لها مكانةً عاليةً ومنزلةً سامية ، وأعطاها جميع حقوقها المادية والمعنوية ، ومن هذه الحقوق "حق العمل"، فإذا كان الأصل في عمل المرأة داخل بيتها في رعاية زوجها وأولادها؛ إلا أن هذا ليس معناه أن المرأة ليس لها الحق في العمل خارج المنزل فقد تضطرها صعوبات الحياة للعمل من أجل الإنفاق على أولادها ، أو من أجل مساعدة زوجها في الإنفاق وخاصة في ظل ارتفاع الأسعار المتزايد في عصرنا الحالي ، وهناك أعمال يرى المجتمع المسلم أنه لا يصلح للقيام بها إلا النساء ، فتخرج المرأة من أجل القيام بهذه الأعمال ، وقد ترغب المرأة في العمل من أجل تحقيق ذاتها وأهدافها ، فلم يمنعها الإسلام من ذلك مادامت هذه المرأة المسلمة ملتزمة بأحكام الإسلام وآدابه ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت النفقة للزوجة ، فإنها أيضاً قد جعلت لها ذمة مالية مستقلة ، فإذا كانت المرأة عاملة فما تأثير ذلك على النفقة التي أوجبها الشرع لها؟ لذا سوف أحاول بإذن الله تعالى من خلال هذا البحث من الوقوف على بعض الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة العاملة في الإسلام.

وقد جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة .

**مقدمة:** تشتمل على أهمية البحث وسبب اختياره.

**تمهيد:** التعريف بالنفقة عند أهل اللغة والشرع.

**المبحث الأول:** نفقة المرأة في الإسلام.

**المبحث الثاني:** تصرف المرأة في مالها بعد الزواج.

**المبحث الثالث:** حق الزوجة في العمل والضوابط الشرعية لهذا العمل مع توضيح العلاقة بين هذا الحق وإذن الزوج لزوجته بالعمل .

**المبحث الرابع:** نفقة الزوجة العاملة.

**المبحث الخامس:** نفقة الزوجة العاملة إذا أعسر الزوج بالنفقة .

**المبحث السادس:** مساهمة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت .

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث.

**إشكالية البحث:**

أصبح خروج المرأة للعمل في عصرنا الحاضر أمر واقعي ، بل هناك من الرجال من يبحث عن امرأة عاملة للزواج بها من أجل المساهمة معه في الإنفاق على البيت ومن هنا تظهر عدة مشاكل تتمثل في :-

ما حكم نفقة هذه الزوجة العاملة؟

وهل يؤثر ذلك على نفقتها؟

وهل يملك هذا الزوج الحق في منعها من العمل بعد أن تزوجها عاملة؟

وهل تلتزم هذه الزوجة بالإنفاق على زوجها وأولادها إذا أصبح هذا الزوج غير قادر على الإنفاق بسبب تعسره؟

كل هذه التساؤلات سوف أحاول بإذن الله الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

**أهمية البحث وسبب اختياره:**

١ – التأكيد على أن الشريعة الإسلامية قد صانت المرأة وحافظت عليها وأعطتها كل حقوقها المادية والمعنوية.

٢ – إلقاء المزيد من الضوء على قضية خروج المرأة للعمل وأثر ذلك على نفقتها لتأكيد يسر ومرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

**منهج البحث:**

اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليل المقارن من خلال الآتي:

١ – ذكر أقوال الفقهاء في المذاهب الثمانية والسلف الصالح إن وجد .
٢ – ذكر أدلة أقوال الفقهاء مع ذكر المناقشة عقب الدليل والرد عليها إن وجد ثم الترجيح بعد ذلك بناءاً على قوة الأدلة، وما يقتضيه العصر والزمان الحالي .
٣ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم مع ذكر رقم الآية .
٤ – عزو الأحاديث الشريفة إلى كتب التخريج لتخريجها بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، هذا إن وجد في الصحيحين، أما إذا لم يوجد فيضاف إلى ذلك بيان درجته .

**الدراسات السابقة:**

هناك أكثر من دراسة تعرضت لنفقة الزوجة العاملة إلا أن كل دراسة تناولت الموضوع من زاوية تختلف عن
الاخرى ، ومن هذه الدراسات :

أ – بحث بعنوان ( نفقة وإنفاق الزوجة العاملة للدكتور/ مازن إسماعيل هنية ، د/ منال محمد رمضان ) الذي تحدث عن نفقة الزوجة العاملة وإنفاقها، وحقها في التصرف في مالها .
ب – بحث بعنوان (عمل الزوجة وأثره على النفقة دراسة فقهية مقارنة للدكتورة/ سعاد محمد الشايفي)الذي تحدثت فيه عن حقيقة النفقة وأسبابها وشروطها .
جـ – بحث بعنوان ( أثر عمل المرأة على النفقة لعبد السلام الشويعر ) الذي تحدث عن أسباب إسقاط النفقة عند الفقهاء .
د – بحث بعنوان ( أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية لذياب عبد الكريم عقل ، عبد الله سالم بريك) الذي تحدث عن عمل المرأة المتعلق بمصلحتها، ومصلحة المجتمع
هـ – بحث بعنوان ( أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون لعزيزة علي ندا) الذي اعتمد على المقارنة بين الفقه والقانون فيما يتعلق بنفقة الأنثى قبل وبعد

الزواج ، وتصرفها في مالها بعد الزواج ، وإنفاقها على بيتها ، وخروجها للعمل ، وتأثيره على نفقتها .

أما في هذا البحث حاولت من خلاله التركيز على الناحية الفقهية بإجراء دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الثمانية مع الاستفاضة في الأدلة والمناقشات والرد عليها في العديد من مسائل النفقة التي سبقني إليها البحث الأخير، مع إضافة جزء يتماشى مع واقعنا المعاصر من حيث التكنولوجيا التي وصلت إلى أزهى عصورها، وأصبح الإنترنت أمر أساسي في كل البيوت ، و بالتزامن مع ما فرضه علينا وباء كورونا من انعزال وتباعدٍ وانعدام فرص العمل مما دفع الكثير من النساء لاستغلال هذه التكنولوجيا في إيجاد فرص للعمل داخل المنزل ، فكان لابد من التساؤل عن تأثير عمل المرأة داخل المنزل على نفقتها والله أسألُ التوفيقَ والسداد .

# تمهيد

## تعريف النفقة عند أهل اللغة والشرع

**أولاً : تعريف النفقة عند أهل اللغة :**

لفظ النفقة مشتق من الفعل الثلاثي " نَفَقَ "، فيقال: نفقت الدابة إذا ماتت ، ونفق البيع ينفُق بالضم، نفاقاً : راج ، وأنفق الرجل : افتقر وذهب ماله(١).

والنفقة هي : ما أنفَقْت ، واستنْفَقْت على العيال وعلى نفسك ، فيقال : رجل منفاق أي كثير النفقة(٢).

**ثانياً: تعريف النفقة عند أهل الشرع :**

عرف الفقهاء النفقة شرعاً بتعريفات متفقة في المعنى ، مختلفة في اللفظ ، تتفق مع المعنى المراد.

عند أهل اللغة بأن النفقة ما استنفقت على العيال وعلى نفسك.

فعند الحنفية: النفقة شرعاً هي الطعام والكسوة والسكنى(٣) .

وعند المالكية: هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف(٤).

وعند الشافعية: هي الإخراج في الخير(٥).

وعند الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها(٦).

وعند الإباضية: هي ما به قوام معتاد حال ، وقيل: هي لفظ موضوع للطعام والكسوة(٧).

---

(١) لسان العرب ؛ لمحمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، (ت ٧١١هـ) جـ: ١٠ ، ص : ٣٥٧ ، مادة ( نفق ) ، ط: ٣ ، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤هـ، ومختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، ص: ٣١٦ ، مادة ( ن ف ق ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: ٥ ، المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) لسان العرب ؛ جـ: ١٠ ، ص : ٣٥٨ ، مادة ( نفق ) .

(٣) اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، الميداني، الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، جـ: ٣ ، ص : ٩١ ، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ؛ لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي ( ت ١٢٩٩هـ) ؛ جـ: ٤ ، ص : ٣٥٨ ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

(٥) السراج الوهاج على متن المنهاج ، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، ( ت ١٣٣٧هـ) ، ص : ٤٦٥ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ( ت ١٠٥١هـ ) ؛ جـ: ٥ ، ص : ٤٥٩ ، دار الكتب العلمية.

(٧) كتاب النيل وشفاء العليل ؛ لضياء الدين عبد العزيز التميني ( ت ١٢٢٣هـ) ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش؛ جـ: ١٤ ، ص : ٥ ، ط. ١ ، ط. ٢ ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

## المبحث الأول

## نفقة المرأة في الإسلام

المرأة أو الأنثى قد تكون غير متزوجة، وقد تكون متزوجة، ولكل منهما حكمه في الإسلام على النحو التالي :

**فإذا كانت المرأة غير متزوجة:**

فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية إلى أن نفقة الأولاد الصغار ذكوراً كانوا أو إناثاً على الأب فقط إذا كان موسراً ولم يستطع الولد الذكر الكسب والإنفاق على نفسه ، فإذا تعلم الابن حرفة واستطاع أن يحصل منها مال ينفق به على نفسه فلا تلزم الأب نفقته ، أما الأنثى فتظل نفقتها على الأب إلى أن تتزوج[١].

في حين ذهب فقهاء الشافعية إلى أن الأنثى تسقط نفقتها بالبلوغ ، ولكن يكره لها ترك المنزل إلى أن تتزوج حفاظاً عليها من التهم والشبهات وإن لم تجبر على البقاء مع والديها[٢] .

فإذا استطاعت الأنثى تعلم حرفة والتكسب منها فيجب أن تكون نفقتها من كسبها، وفي هذه الحالة لا يجب على الأب النفقة عليها إلا إذا كان ما تحصل عليه من كسبها لا يكفيها، فعلى الأب أن يعطيها القدر الذي تحتاج إليه فقط لتصل إلى الكفاية[٣] .

---

(١) حاشية رد المختار على الدر المحتار، شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين )؛ لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (ات ١٢٥٢هـ )، جـ: ٣ ، ص: ٦١٤ ، دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف البدري الغرناطي أبو عبد الله المواق ، المالكي ، ( ت ٨٩٧هـ ) جـ: ٥ ، ص : ٥٨٨، ط: ١ ، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ( ت ٨٨٥هـ)، جـ: ٩، ص: ٣٩٢، ط: ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، والمحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ( ت ٤٥٦هـ )، جـ: ١٠، ص: ١٠١، الطباعة المنيرية، مصر ، ١٣٥٢هـ ، والبحر الزخار الجامع لمواهب علماء الأبصار؛ لأحمد بن يحيى بن المرتضى ( ت ٨٤٠هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدي ( ت ٩٥٧هـ ) جـ: ٣ ، ص: ٢٥٣ ، ط: ١، مكتبة أهل البيت، صعدة، اليمن، ١٤١٤هـ-٢٠٢٢م، شرح كتاب النيل، جـ: ١٤، ص : ١١ .

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ( ت ٤٥٠هـ )، جـ: ١١، ص: ٤٨٤ ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، جـ: ٣، ص: ٤٤٣ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م .

وقد استدل جمهور الفقهاء على وجوب النفقة على الأب الموسر بالكتاب والسنة والإجماع .

**من الكتاب:**

- قوله تعالى : ( وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ )[١].

**وجه الدلالة:**

المراد من الآية الكريمة أن النفقة التي تلزم الولد من طعام وكسوة وغيرهما تكون واجبة على الأب؛ حيث تعود "الهاء" في قوله تعالى ( وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ ) على الأب ، فكانت الآية الكريمة دليلاً على وجوب النفقة على الأب[٢].

**ومن السنة:**

- ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة[٣] قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، ولا يعطيني ما يكفي وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، قال ﷺ: [ خُذي ما يَكفِيكِ وَوَلَدِك بالمعروف ][٤]

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .

(٢) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازق الجصاص (ت ٣٧٠هـ ) جـ ١ صـ ٤٠٤ دار الفكر- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن على بن سويف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥ هـ ) جـ ٢ صـ ٥٠٠ تحقيق صدقي محمد جميل دار الفكر بيروت ١٤٢٠ هـ .

(٣) هند بنت عتبة : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، ام معاوية ، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما ، و كانت امرأة لها نفس و أنفة و كانت كافرة يوم أحد هي وزوجها فلما قتل حمزة عم النبي ﷺ مثلت به و شقت بطنه و استخرجت كبده فشوته و اكلت منه ثم ختم الله لها بالإسلام فأسلمت يوم الفتح و بايعت الرسول و توفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر رضي الله عنه ( الإستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣، ج ٤، ص ١٩٢٣،١٩٢٢, تحقيق على محمد البجاوي، ط ١, دار الجيل بيروت ١٤١٢-١٩٩٢).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه ( صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ( ت ٢٥٦هـ )، جـ: ٧، ص: ٨٥، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ط. ١ ، دار الشعب ، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وأخرجه مسلم في صحيحه ( المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ، صحيح مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ( ت ٢٦١هـ) ، جـ: ٥، ص: ١٢٩، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم: ٤٥٤٧ ، دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ) .

**وجه الدلالة:**

في هذا الحديث الشريف أَذِن النبيﷺ وأباح لهند بنت عتبة أن تأخذ نفقتها ونفقة أولادها من مال أبي سفيان بالمعروف حينما اشتكت إليه من شُح أبي سفيان ، فهذا الحديث الشريف دليل على أن نفقة الأبناء واجبة على الآباء عند الحاجة[١] .

**ومِن الإجماع :**

فقد أجمع الفقهاء على أن الأب الموسر الذي يقدر على المال البالغ العاقل تجب عليه نفقة أبنائه الذين لم يبلغوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وليس لهم مال حتى يبلغوا[٢].

**وإذا كانت المرأة متزوجة:**

فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية والإمامية على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج[٣]، متمثلة في الأكل والشرب واللبس والسكن حتى ولو كانت هذه الزوجة مريضة طالما أنها قد سلمت نفسها له ، مسلمة كانت الزوجة أو ذمية ، غنية أو فقيرة ، بشرط ألا تكون هذه

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، جـ: ٩، ص: ٥٠٩، دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩هـ .

(٢) مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ ) صـ ٧٩ دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) تبيين الحقائق ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، جـ: ٣، ص: ٥٠، ط.: ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ، القاهرة، ١٣١٣هـ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ( ت ٥٨٧هـ) جـ: ٤ ، ص : ١٦ ، ط.: ٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والذخيرة ؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ( ت ٦٨٤هـ) جـ: ٤ ، ص: ٤٦٥، تحقيق: محمد بو خبزة، ط.: ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م ، وشرح مختصر خليل ، للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (ت١١٠١هـ) جـ: ٤، ص: ١٨٣، دار الفكر للطباعة، بيروت. والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، جـ: ١٨، ص: ٢٣٥، دار الفكر ، بيروت، وأسنى المطالب ، جـ: ٣، ص: ٤٢٦ والحاوي الكبير ، جـ: ١١، ص: ٩٤٠، والمغني؛ لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، جـ: ٨، ص: ١٩٥، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، والمبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، جـ: ٧ ، ص: ١٤١، ط.: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، والروضة البهية، جـ: ٥، ص: ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩ وشرح كتاب النيل، جـ: ١٤، صـ ٦ ، ١١ ، والمحلى، جـ: ١٠، ص: ٨٨، والبحر الزخار، جـ: ٣، ص: ٢٣٢ .

الزوجة ناشز، وكون عقد الزواج صحيحاً سواءً دخل بها أو لم يدخل ، وسواءاً كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة ، يجامع مثلها.

خرج بذلك الزوجة الصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا نفقة لها، في حين ذهب أبو يوسف من فقهاء الحنفية أن لها النفقة إذا كانت تخدم الزوج ، ولم يردها إلى أهلها ؛ لأن النفقة في هذه الحالة تكون مقابل انتفاعه بها بالخدمة(١).

**والدليل على ذلك :**

استدل الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٢).

**وجه الدلالة:**

في هذه الآية الكريمة دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها سواء كانت الزوجة مرضعة أو غير مرضعة، فالزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، فالنفقة غير مرتبطة بالإرضاع ، وإنما هي تجب بتسليم المرأة نفسها(٣).

**ومن السنة:**

ما رُوي عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله ! عِندِي دِينَارٌ، قَالَ ﷺ: تَصدَّق بِهِ عَلَى نَفسِك، قَالَ: عِنْدِي آخَر ؟ قَالَ ﷺ: [ تَصدَّق بِهِ عَلَى وَلَدِك ] قَالَ: عِنْدِي آخَر ؟ قَالَ ﷺ: [ تَصدَّق بِهِ عَلَى زَوْجِك ] أَو قَالَ: [ عَلَى زَوْجَتِك ] قَالَ: عِنْدِي آخَر ؟

---

(١) تبيين الحقائق ، جـ: ٣ ، ص: ٥١ ، ٥٢ ، وبدائع الصنائع، جـ: ٤، ص: ٢٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ؛ لزين الدين الشهير بابن نجيم، جـ: ٤ ، ص: ١٨٨ ، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي .

(٢) سورة : البقرة ، جزء من الآية رقم : ٢٣٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي) ؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الإنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي ( ت ٦٧١هـ ) جـ: ٣ ، ص: ١٦٠، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.

قَالَ ﷺ : [ تَصدَّق عَلَى وَالِدِك ] قَالَ: عِندِي آخَر ؟ قَالَ ﷺ: [ تَصدَّق بِهِ عَلَى خَادِمِك ] ، قال : عِندِي آخَر ؟ قال ﷺ : [ أنتَ أَبْصِر ][1].

**وجه الدلالة :**

هذا الحديث الشريف صريح الدلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وإنما جعلها في المرتبة الثالثة بعد الولد لشدة احتياجه إلى النفقة لأنه إذا لم ينفق عليه هلك وضاع بالإضافة إلى عدم وجود من ينوب عنه في الإنفاق عليه بخلاف الزوجة ، فقدم الأقرب فالأقرب[2].

**ومن الإجماع :**

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بشرط عدم النشوز والخروج عن طاعة الزوج[3].

**ومن المعقول :**

عقد الزواج يعتبر حبس للزوجة على الزوج حبساً يمنعها من الإكتساب، فوجبت نفقتها عليه ؛ إذ لو لم ينفق عليها لهلكت[4].

(١) أخرجه أبو داود ( سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن الأزدي، السجستاني ( ت ٢٧٥هـ ) جـ: ٢ ، ص: ١٣٢ ، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم (١٦٩١) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت، وأخرجه الحاكم في المستدرك ( المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الطيبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ( ت ٤٠٥هـ )، جـ: ١، ص: ٥٧٥ كتاب: الزكاة، باب: الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر ، رقم ( ١٥١٤)، وقال عنه الحاكم: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

(٢) عون المعبود ( شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته؛ لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي ( ت ١٣٢٩هـ ) جـ: ٥ ، ص: ٧٦ ، ط: ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ هـ ).

(٣) مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات ، ص ٧٩.

(٤) تبين الحقائق جـ: ٣ ، ص: ٥١، والبحر الرائق، جـ: ٤ ،ص: ١٨٨، الحاوي الكبير ، جـ: ١١، ص: ٩٤١، والمغني، جـ: ٨ ، ص: ١٩٥، والمبدع ، جـ: ٧، ص: ١٤١.

## المبحث الثاني
## تصرف المرأة في مالها بعد الزواج

جعلت الشريعة الإسلامية للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الزوج بعد الزواج، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في تصرف المرأة في مالها بعد الزواج ، بمعنى : هل يجب عليها أخذ إذن من الزوج قبل التصرف في مالها أم لا ؟ فقد اختلف الفقهاء في استئذان الزوجة للزوج قبل التصرف في مالها على مذهبين:

**المذهب الأول:**

للمرأة المتزوجة الحق في التصرف في مالها كيف تشاء بدون إذن الزوج[١].

وهذا هو المذهب عند فقهاء الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والرواية الأولى للحنابلة[٤]، وقول الزيدية[٥] ، والظاهرية إذا وافق الحق من الواجب والمباح[٦].

**المذهب الثاني:**

يجوز للمرأة التصرف في مالها بدون إذن زوجها إذا كان التصرف بعوض، أما إذا كان التصرف بدون عوض فلا يجوز لها التصرف في أكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها[٧].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين ، أبو الفضل الحنفي ( ت ٦٨٣هـ ) جـ: ٣، ص: ٩١، ٩٢، ط.: ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٥م، والمجموع للنووي ، جـ: ١٣ ، ص: ٢٧٢، ٢٧٣، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.ج٥,ص١٧٩ المكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٦٧ه.١٩٨٣م – الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه).ج٢,ص١١٣,١١٤ ط.١ دار الكتب العلمية ١٤١٤ه.١٩٩٤م –مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور بن بهرام ، أبويعقوب المروزي المعروف بالكوسج(ت٢٥١ه).ج٨,ص٤٣٢٣.ط١ عمادة البحث العملي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة , المملكة العربية السعودية ١٤٢٥ه.٢٠٠٢م. ، والمغني، جـ: ٤ ، ص: ٣٤٨ ، البحر الزخار، جـ: ٤، ص: ٦٨٥، والمحلى، جـ: ٣، ص: ٢٧٨، ٢٧٩ .

(١) الاختيار لتعليل المختار، جـ: ٣، ص : ٩١، ٩٢ ، .

(٢) المجموع للنووي ، جـ: ١٣ ، ص: ٢٧٢، 2٧٣.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية .ج٨,ص٤٣٢٣ – المغني لابن قدامة.ج٤ ,ص٣٤٨.

(٥) البحر الزخار، جـ: ٤، ص: ٦٨٥.

(٦) المحلى، جـ: ٣، ص: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ( ت ١٢٣٠هـ )، جـ: ٣ ، ص: ٣٠٧ ، دار إحياء الكتب العربية، والذخيرة ، جـ: ٨، ص: ٢٥٢، والكافي في فقه أهل المدينة؛ لأبي عمر

وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم[١]، والرواية الثانية للحنابلة[٢]

**سبب الاختلاف :**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في استئذان الزوجة للزوج قبل التصرف في مالها إلى اختلافهم في هل يظل للزوجة بعد الزواج ذمة مالية مستقلة كما كانت قبل الزواج أم لا ؟ فمن رأى أن الزوجة لها ذمة مالية مستقلة بعد الزواج ذهب إلى أن لها الحق في التصرف في مالها كيف تشاء بدون إذن الزوج، ومَن رأى أن الزوجة ليست لها ذمة مالية مستقلة بعد الزواج ذهب إلى أن تصرف الزوجة في مالها بعد الزواج متوقف على إذن الزوج[٣].

**الأدلة :**

**أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أن للمرأة المتزوجة الحق في التصرف في مالها كيف تشاء بدون إذن الزوج بالكتاب والسنة.

**من الكتاب :**

١ – قوله تعالى﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ ( النساء : آية ٤٠ )

**وجه الدلالة :**

المراد من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد جعل المهر الذي تحصل عليه الزوجة بزواجها حقاً مالياً خاصاً بها حيث ترك لها حرية التصرف فيه بدون إذن

---

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، جـ: ٢ ، ص : ٨٣٤، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط: ٢ ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والمغني، جـ: ٨ ، ص: ٣٤٨، والإنصاف في معرفة= =الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ( ت ٨٨٥هـ )، جـ: ٥، ص: ٢٧٢، ط: ٢ ، دار إحياء التراث العربي.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ: ٣ ، ص: ٣٠٧ ، والذخيرة ، جـ: ٨ ، ص: ٢٥٢ .

(٢) المغني، جـ: ٤، ص: ٣٤٨ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، جـ: ٥، ص: ٢٧٢.

(٣) بحثت في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد عن سبب الإختلاف في هذه المسألة فلم أجد، فانتهجت هذا النهج في كل المسائل الخلافية، فما وجدته في كتاب بداية المجتهد سوف أعطيه رقم ، وأذكره في الهامش، وما استنتجته وأقوم باستنباطه فلن أعطه رقم.

الزوج[١] ، ومن هذه التصرفات هبة المرأة صداقها من زوجها ، فكان هذا دليلاً على أن الزوجة لها حق التصرف في مالها كيف تشاء بدون إذن الزوج[٢].

٢ – قوله تعالى ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(سورة النساء: الآية ٦).

**وجه الدلالة :**

في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى ولاة أموال اليتامى ذكوراً أو إناثاً بأنه إذا بلغ اليتامى الحلم والنكاح وآنستم منهم عقلاً وصلاحاً في الدين ورشداً، فأعطوا إليهم أموالهم ، ولا تحجروا عليهم[٣].

فكانت هذه الآية الكريمة دليلاً على جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بدون إذن من زوجها.

**من السنة :**

١– ما رُوي عن النبي ﷺ قال: [ يا معشَرَ النِّسَاء تَصدَّقنَ وَلَو مِنْ حُلِيِّكُنَ][٤]

**وجه الدلالة :**

في هذا الحديث الشريف أمر النبي ﷺ الزوجات بالتصدق ، ولم يشترط إذن الزوج ، فلو كان واجباً لذكره النبي ﷺ[٥] ، فكان هذا الحديث دليل على جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها[٦].

---

(١) أحكام القرآن ؛ لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ( ت ٥٠٤هـ ) جـ: ٢، ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥ تحقيق : موسى محمد علي وعزة عيد عطية، ط.: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

(٢) هذا من اجتهاد الباحث و ما لم أذكر فيه مرجعاً بعد ذلك فسوف يكون من استنتاجي.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ( تفسير الطبري )، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ( ت ٣١٠هـ) جـ: ٧، ص: ٥٦٤،٥٦٥ ، ٥٧٨ تحقيق: احمد محمد شاكر، ط.: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

(٤) متفق عليه. ( أخرجه البخاري ، صحيح البخاري، جـ: ٢ ، ص: ١٢١، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم ( ١٤٦٦ ) ، وأخرجه مسلم ( صحيح مسلم ، جـ: ٢، ص: ٦٩٥، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم ( ١٠٠٠ ) ).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) جـ: ٧، ص: ٨٦،٨٧،٨٨ ط ٢ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٢ هـ - نيل الأوطار لمحمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ ) ج ٦ ص ٢٤ تحقيق : عصام الدين الصبابطي، ط.:١، دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٦) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٤.

٢ – ما رُوي عن ابن عباسٍ–رضي الله عنهما– قال: أَهْدَتْ أُمُ حفيد[١] خَالَةُ ابن عباس إلى النَّبي ﷺ أقطاً[٢]، وسمناً، وأضباً[٣] ، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الضب تَقذُّراً[٤].

**وجه الدلالة :**

أن أم حفيد خالة ابن عباس هي زوجة قد تصرفت في مالها بأن أهدت النبي ﷺ الأقط والسمن والضب، فقَبِلَ النَّبيُ ﷺ الهدية، ولم يشترط إذن زوجها ، فلو كان إذن الزوج واجباً لفعله النَّبيُ ﷺ[٥]، فكان هذا دليلاً على أن للمرأة الحق في التصرف في مالها كيفما شاءت بدون إذن من الزوج .

**من المعقول :**

١ – المرأة الرشيدة إذا كان الشرع قد أوجب دفع مالها إليها فإنه يجوز لها التصرف فيه مطلقا بدون إذن من الزوج كالغلام .

٢ – المرأة الرشيدة هى من أهل التصرف والمال الذي تملكه حق لها دون زوجها فلم يملك الحجر عليها في التصرف فيه فكان لها التصرف فيه دون إذن منه[٦].

---

(١)أم حفيد :- هي هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وأيضاً خالة بن عباس وخالدبن الوليد، وقد أهدت النبيﷺ السمن والأقط والأضب، فأكل النبيﷺ السمن والأقط وترك الأضب تقذراً، وأكلت على مائدة النبيﷺ ، وكانت تسكن البادية . الاستيعاب في معرفة الأصحاب.ج٣,ص١٩٣١ – أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري،عز الدين بن الأثير (ت٦٣٠ه).ج٧,ص٣٠٦,٢٧٥ تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ط:١ ،دار االكتب العلمية ١٤١٥ه -١٩٩٤م.

(٢) الأقط : واحدة الأقط "أقطة"، وهو يتخذ من اللبن المحَيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل . ( كتاب العين؛ لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ( ت ١٧٠هـ )، جـ: ٥، ص: ١٩٤، مادة: أقط، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(٣) الضب : دويبة تكون في الصحراء، والجمع الضّباب ، والأنثى ضبَّة . ( المنجد في اللغة ؛ لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ"كراع النمل" (ت بعد ٣٠٩هـ ) ص: ٧٧، تحقيق: أحمد مختار عمر، ود/ ضاحي عبد الباقي، ط: ٢ ، عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٨٨م).

(٤) أخرجه البخاري ( صحيح البخاري، جـ: ٣ ، ص: ١٥٥، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية، رقم ( ٢٥٧٥ ).

(٥) فتح الباري ، جـ: ٥ ، ص: ٢٠٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني ( ت ٨٥٥هـ ) ، جـ: ١٣، ص: ١٣٤، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(٦) المغني ، ج ٤ ص ٣٤٩ .

**أدلة المذهب الثاني :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يجوز للمرأة التصرف في مالها بدون إذن زوجها إذا كان تصرفها بعوض ، أما إذا كان بدون عوض فلا يجوز لها التصرف في أكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها بالكتاب والسنة والمعقول.

**من الكتاب :**

قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ( النساء : آية ٣٤) .

**وجه الدلالة :**

المراد من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى جعل الأزواج قوامين وأمراء على أزواجهن في تأديبهن ، والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم بسبب تفضيل الله تعالى للأزواج على الزوجات من حيث دفع المهر والإنفاق على الزوجات والمؤن ، لذا صاروا قواماً يجب على النساء طاعتهن[١] ، فكانت هذه الآية الكريمة دليلاً على أنه لا يجوز تصرف المرأة في مالها إلا بإذن زوجها.

**ومن السنة:** عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : [ لا يجوزُ لِامرأةٍ عَطِّيةٍ إلَّا بِإذنِ زَوْجِهَا ][٢].

**وجه الدلالة :**

في هذا الحديث الشريف نهى رسولُ الله ﷺ المرأة المتزوجة الرشيدة عن التصرف في مالها بدون إذن من الزوج تأدباً و استحساناً وحُسناً للعشرة بينهما ، واستطابة لنفس الزوج[٣] .

---

(١) تفسير الطبري ، جـ: ٨ ، ص: ٢٩٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ( سنن أبي داود، جـ: ٣ ، ص: ٢٩٣، كتاب: الإجارة، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم ( ٣٥٤٧ ) وقال الألباني هذا حديث صحيح ( صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ( ت ١٤٢٠ ه )ج ٢ ص ١٢٦٣ ، المكتب الإسلامي ).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم، جـ: ٩، ص: ٣٣٥، ٣٣٦.

**المناقشة :**

هذا الحديث ضعيف أحد رواته شعيث لم يدرك عبدالله بن عمرو فهو مرسل ويمكن حمل هذا الحديث على أنه لا تجوز عطية الزوجة من مال زوجها بدون إذنه بديل أنه تجوز عطيتها من مالها دون الثلث وأيضا ليس هناك حديث في تحديد منح عطية الزوجة في مالها بالثلث ومن ثم فهذا التحديد يعتبر تحكّم ليس عليه دليل[١].

**ومن المعقول:**

١- أن الرجال أكثر دراية في التصرف بالأموال من النساء لتغليب العقل على العاطفة؛ لذا جعل الشرع تصرف المرأة في مالها إذا كان بغير عوض متوقف على إذن الزوج هذا ليس من قبيل الحجر عليها، وإنما تحقيقاً لمصلحتها وحفاظاً على مالها[٢] .

٢ – حق الزوج معلق بمال الزوجة؛ حيث جعل النبي ﷺ مال الزوجة أحد الأسباب التي تنكح من أجلها، وقد جرت العادة أن يزيد مهر الزوجة إذا كان لها مال؛ حيث ينتفع به الزوج، وعند الإعسار بالنفقة تمهله، فجرى مجرى حقوق الورثة المعلقة بمال المريض .

**المناقشة :**

القياس على مال المريض غير صحيح لعدة فروق:

أولها : أن المرض يعتبر سبباً يؤدي إلى وصول المال للورثة بالميراث ، أما الزوجية فليست سبباً في وصول المال إلى الزوج ، وإن جعلته ضمن الورثة.

والثاني: تصرف المريض بالتبرع للورثة موقوف على بُرئِه، فإن برئ من مرضه صح وأما تبرع الزوجة بمالها للزوج فغير صحيح في كل الأحوال.

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٤٩ .

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته ، عبد الرحمن الغرياني ، جـ : ٢ ، ص : ٦٥٠، ط. : ١ ، مؤسسة الريان.

الثالث : أن الزوجة هي التي تنفق من مال زوجها ، وتنتفع به أكثر من انتفاعه بمالها ، وأما ورثة المريض فلا يحق لهم التصرف في ماله[1].

**الرأي الراجح :**

أرجح القول الأول الذي ذهب إلى أن الزوجة لها حق التصرف في مالها كيف تشاء بدون إذن الزوج لقوة أدلتهم، ولأن من أهم تعاليم الإسلام ومبادئه احترام النساء وعدم التقليل من شأنهن ، واحترام عقولهن بأن جعل لهن ذمة مالية مستقلة ، وأعطى لهن حق التصرف في أموالهن وأحسن التصرف وليس هناك أعظم دليل على ذلك من السيدة خديجة زوج رسول الله ﷺ التي كانت لها تجارة واسعة وقد كانت مارست التجارة ، وكان الرسول ﷺ ممن ضاربوا بأموالها ، فلما بعث بالدين الحنيف لم ينكر ذلك.

(1) الذخيرة ، جـ: ٨ ، ص: ٢٥١، ٢٥٢ ، والمغني، جـ: ٤ ، ص: ٣٤٩ .

## المبحث الثالث

## حق الزوجة في العمل والضوابط الشرعية لهذا العمل مع توضيح العلاقة بين هذا الحق وإذن الزوج لزوجته بالعمل

**ويتكون من ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حق الزوجة في العمل .**

**المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة .**

**المطلب الثالث: العلاقة بين حق الزوجة في العمل وإذن الزوج لزوجته بالعمل .**

## المبحث الثالث

## حق الزوجة في العمل والضوابط الشرعية لهذا العمل مع توضيح العلاقة بين هذا الحق وإذن الزوج لزوجته بالعمل

### المطلب الأول

### حق الزوجة في العمل

جعلت الشريعة الإسلامية عمل الزوجة في الأعمال المشروعة مباحاً، وخاصة إذا كانت مضطرة إلى العمل ، أو كان العمل هو الذي يحتاج إليها ؛ لكونه قاصراً على النساء ، ولكن بشرط ألا يؤثر هذا العمل على الوظيفة الرئيسية لها من رعاية أسرتها وتربية أولادها.

**وقد اتفق الفقهاء على مجالات عديدة لعمل المرأة منها :**

في مجال التدريس والتعليم في جميع المراحل الأساسية.

في المجالات الطبية والعلاجية، وذلك حتى لا تضطر المرأة المسلمة للتداوي وكشف عورتها أمام الرجال؛ حيث إن الشرع لم يجز للمرأة المسلمة كشف عورتها أمام الرجال إلا لضرورة ، كما لم يجز للرجل كشف عورته أمام النساء إلا لضرورة ، فقد كانت النساء في عهد النبي ﷺ تخرجن معه النبي ﷺ في الغزوات من أجل معالجة الجرحى.

بدليل ما روي عن الربيع بنت معوذ[1] قالت: " كُنَّا مَعَ النَّبي ﷺ نَسقِي ونُدَاوِي الجَرْحَى ، ونَرُدُّ القَتلَى إلى المدينة "[2]

---

(١) الربيع بنت معوذ: هي الربعي بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سوّاد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، من الأنصار، وأمها أم يزيد بنت قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، تزوجت إياس بن البكير من بني ليث، فولدت له محمد بن إياس، أسلمت الربيع وكانت من المبايعات بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكانت تخرج للغزوات مع النبي ﷺ فتداوي الجرحى، وترد القتلى للمدينة، روى عنها أهل المدينة. ( الطبقات الكبرى ؛ لأبي عبد الله محمد بن سعد بهن منيع الهاشمي بالولاة، البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد ( ت ٢٣٠هـ) جـ: ٨، ص: ٤٤٧، تحقيق: إحسان عباس، ط: ١، دار صادر ، بيروت، ١٩٦٨م، وأسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ( ت ٦٣٠هـ) جـ: ٧، ص: ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( صحيح البخاري ، جـ: ٤ ، ص: ٣٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم ٢٨٨٢).

في مجال المعاملات والحرف اليدوية كالتطريز والخياطة وغيرهما.

١. في مجال الدعوى إلى الله كالعمل بالوعظ للنساء، وهذا لا يمنع من وعظها للرجال عند الحاجة، بأن يقع أمامها أمر منكر من الرجال ولا يوجد غيرها يستطيع الوعظ والإرشاد لتفقهها في الدين دون غيرها من الحضور.

**والدليل على ذلك من القرآن الكريم:**

قوله تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ( سورة النساء : آية ٧١ ) .

**ومن السنة النبوية:**

قول رسول الله ﷺ: [ مَنْ رَأى مِنْكُم مُنْكَراً فَلْيُغَيّرهُ بيده ، فَإِن لَمْ يَستَطِعْ فَبِلِسَانه ، فَإِن لَم يَستَطِع فبقلبه ، وذلك أضعفُ الإيمان ][(١)].

كما تعمل أيضاً في مراكز تحفيظ القرآن، ومراكز الفتوى ، وتحصل على أجر على هذا العمل[(٢)].

(١) أخرجه مسلم ( صحيح مسلم ، جـ: ١ ، ص: ٦٩، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم ٤٩).

(٢) بحث بعنوان " أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون" ، عزيزة علي ندا، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، ص: ٣٤، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثاني، المجل الثاني، يونيو، ٢٠١٩م.

## المطلب الثاني

## الضوابط الشرعية لعمل المرأة

إذا خرجت المرأة للعمل فيجب عليها الالتزام بالآداب والضوابط التي حددها الشرع .

وهذه الضوابط منها ما هو يتعلق بالمرأة نفسها ، ومنها ما هو يتعلق بالعمل الذي تقوم به المرأة.

**أولاً : الضوابط الشرعية المتعلقة بالمرأة نفسها**[١]

**الضابط الأول:** ارتداء الحجاب واللباس الشرعي ؛ حيث اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب ارتداء المرأة المسلمة للحجاب واللباس الشرعي إذا خرجت للعمل صوناً لها وحفاظاً على كرامتها[٢].

**الضابط الثاني :** الإذن: فإباحة الإسلام للمرأة للخروج من المنزل من أجل العمل متوقفة على إذن الزوج ، وإن كان هناك حالات يجوز فيها للمرأة الخروج من المنزل للعمل بدون إذن الزوج[٣] .

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤] .

**الضابط الثالث :** عدم التبرج والتزين بما يترتب عليه إثارة الفتن والشهوات[٥]

---

(١) هذه الضوابط الشرعية المتعلقة بالمرأة نفسها لم يذكرها الفقهاء على وجه التصريح وإنما تم استنباطها من أبواب الفقه لكونها تصلح في هذا المقام. ( من اجتهاد الباحث ).

(٢) النتف في الفتاوى ؛ لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي حنفي ( ت ٤٦١هـ )، ص: ٦٠، ٦١، تحقيق: المحامي الدكتور/ صلاح الدين الناهي، ط: ٢، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ( ت ١١٢٦هـ)، ج ١ ص: ١٢٩، جـ: ٢ ، ص: ٣١٠ ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم ابن على بن يوسف الشيرازي ( ت ٤٧٦ ه ) ج:١ ص ١٢٤ ، ١٢٥، دار الكتب العلمية ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١ ه ) ج ١ ص ٢٦٨ دار الكتب العلمية .

(٣) انظر هذه الحالات في هذا البحث حيث تطلب المقام تأخير ذكرها .

(٤) حاشية ابن عابدين، جـ: ٣ ، ص: ٥٧٨، منح الجليل شرح مختصر خليل، جـ: ٢ ، ص : ١٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (ت١٠٠٤ه) ج:٣ ص ٣٦٩ ، ط أخيرة ، دار الفكر بيروت ١٤٠٤ه – ١٩٨٤ م – كشاف القناع ج ٢ ص ٣٨٣ ، ٣٨٥ .

(٥) أخذًا من تفسير قوله تعالى: (وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ) [النور/من٣١]. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي؛ لمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) جـ: ٣، ص:٤٠٣ ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

**الضابط الرابع :** عدم الاختلاط مع الأجانب ، أو عدم الخلوة مع الأجانب[١] ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : [ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ][٢].

**الضابط الخامس:** عدم التعطر؛ حيث يشترط الفقهاء عدم تعطر المرأة عند خروجها من المنزل سواء كان خروجها للعمل أو غير ذلك[٣].

**ثانياً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمل:**

**الضابط الأول:** أن يكون العمل الذي تقوم به المرأة مباحاً مشروعاً يتفق مع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وأما الأعمال غير المشروعة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ، فتحرم كالعمل في مصانع الخمور ، والرقص والغناء ، وكذلك أي عمل يترتب عليه خلوة أو اختلاط فيحرم .

**الضابط الثاني:** التوافق بين العمل داخل المنزل وخارج المنزل، فلا يجوز لها القيام بعمل يترتب عليه عدم قدرتها على القيام بواجباتها داخل المنزل.

**الضابط الثالث:** ألا يؤثر عمل المرأة على عمل الرجال، بحيث يترتب على عمل النساء حدوث بطالة بين الرجال، وهذا له تأثير سلبي على المجتمع؛ لذا فلابد أن تكون المرأة جيدة القراءة للواقع عند التحاقها بالعمل ، وإن كانت المسئولية الكبرى تقع على عاتق الدول[٤]

**الضابط الرابع:** أن يكون العمل من أجل تحقيق مصلحة عامة كوعظ النساء ومعالجتهن وأي عمل يتطلب خدمة عامة لنساء أو تحقيق مصلحة خاصة كالإنفاق على نفسها لعدم وجود من ينفق عليها أو الإنفاق على زوجها أو أبيها أو أخيها[٥].

والدليل على ذلك قوله تعالى:

---

(١) الشرح الكبير للدسوقي، جـ: ١ ، ص: ٣٣٦، والمغني، جـ: ٧ ، ص: ٩٦ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري ،( صحيح البخاري، جـ: ٧، ص: ٣٧، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم ( ٥٢٣٣ )، وأخرجه مسلم ( صحيح مسلم، جـ: ٢، ص: ٩٧٨، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو عمرة، رقم (١٣٤١).

(٣) الشرح الكبير للدسوقي ، جـ: ١ ، ص: ٣٩٨، والمجموع للنووي، جـ: ٤ ، ص: ٩٤، والمغني، لابن قدامة، جـ: ٣ ، ص: ٢٩٥ .

(٤) الاجتهاد بين التجديد والتفريط، نور الدين عتر، ندوة الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتار، ١٢ – ١٤ إبريل ٢٠٠٤م.

(٥) أثر عمل المرأة في النفقة ، عزيزة علي ندا، ص: ٣٦ .

{ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ }[1].

**وجه الدلالة:**

أن قوله تعالى: ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ يفيد أن ابنتا شعيب عليه السلام عندما سألهما سيدنا موسى عن سبب سقيهما الأغنام مع ضعفهما وقلة قدرتهما على مزاحمة الرجال الأقوياء أخبرتاه أن أبوهما شيخ كبير لا يستطيع رعي وسقي الغنم[2] ، فكانت هذه الآية الكريمة واضحة الدلالة على أنه يجوز للمرأة أن تخرج للعمل من أجل تحقيق مصلحة خاصة تتمثل في الإنفاق على نفسها.

**الضابط الخامس:** ألا يكون هذا العمل مانعاً للمرأة من الزواج نهائياً، أو مؤخراً له بدون حاجة أو ضرورة تستدعي ذلك، وكذلك ألا يكون مانعاً من الإنجاب أو مانعاً من تحقيق المسئولية الأساسية للزوجة من رعاية بيتها وأطفالها.

**الضابط السادس:** أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة وخلقتها[3].

(١) سورة القصص، الآية رقم : ٢٣ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ : ١٣، ص: ٢٦٩.
(٣) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة، د/ إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ص: ٢٠٥، ٢٠٦، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

## المطلب الثالث

## العلاقة بين حق المرأة في العمل وإذن الزوج لزوجته بالعمل

عقد الزواج يعتبر ارتباط وثيق بين الزوج وزوجته، ويترتب عليه حقوقاً وواجبات لكل منهما، فأعطى للزوج الحق في منع زوجته من العمل حفاظاً على الحقوق والواجبات، لذا كان لابد من إذن الزوج لزوجته قبل الخروج من المنزل للعمل(١).

وكان لزاماً توضيح ما ذهب إليه الفقهاء من حكم خروج المرأة المتزوجة للعمل بإذن الزوج، وكذلك بدون إذنه، فجاء على النحو التالي :

**أولاً : حكم خروج المرأة المتزوجة للعمل بإذن الزوج :**

اتفق الفقهاء على أنه إذا تزوج الرجل بامرأة عاملة واتفقا على استمرارها في العمل بعد الزواج وتراضيا على ذلك فإن النفقة تجب لها، وكذلك تجب النفقة للمرأة الغير عاملة التي عملت بعد الزواج برضاه(٢).

وقد جاء رأي مجمع الفقه الإسلامي موافقاً لما اتفق عليه الفقهاء؛ حيث ذهب إلى أنه يجوز للزوجة الخروج للعمل بعد أخذ إذن الزوج ، مع وجوب النفقة لها(٣).

ولكن هل يجوز لزوجٍ منع زوجته من العمل بعد الزواج؟

---

(١) البحر الرائق، جـ: ٤، ص: ٣٣٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ ) جـ: ٤، ص: ١٨٨، ط ٣ ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م – روضة الطالبين وعمدة المفتيين لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ه ) ، ج ٩ ، ص ٦٠ تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، المكتب الإسلامي ـ الإنصاف ج ٩ ، ص:٣٦١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ، ص : ٥٧٧ ـــ التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ( ت ٨٩٧هـ) جـ: ٥، ص: ٥٥١، ط.: ١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، والحاوي الكبير ، جـ: ١١، ص: ٤٦٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سامي عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) جـ: ٤، ص: ١٤٤، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، والبحر الزخار ، جـ: ٣ ، ص: ٢٣٧.

(٣) مجلس المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ صفر–٥ ربيع الأول، ١٤٢٦هـ- ٩ – ١٤ نيسان إبريل، ٢٠٠٥م.

فلا يجوز للزوج منع زوجته من العمل بعد الزواج من باب التعسف في استعمال القوامة ، وخاصة إذا كان عملها لا يؤثر على مسئوليتها وعلى الحقوق والواجبات التي تقوم بها داخل المنزل ، أما إذا كان يؤثر على الحقوق والواجبات وحقوق الزوج ، فيجوز له منعها(١).

وكلك أيضاً لا يجوز للمرأة أن تخالف زوجها وتخرج بدون إذنه للعمل حتى ولو اتفقا على خروجها من المنزل للعمل ، فإذا خرجت بدون إذن الزوج اعتبرت ناشزاً(٢).

ومن هنا يمكن إثارة تساؤل هو : هل من حق المرأة أن تشترط في عقد الزواج على الزوج ألا يمنعها من الخروج من المنزل للعمل بعد الزواج ؛ حتى تضمن في المستقبل عدم منعه لها من العمل ، وهذا ما اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي :

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الزوجة في عقد الزواج ألا يمنعها زوجها من العمل بعد الزواج(٣) على ثلاثة مذاهب

---

(١) البحر الرائق ، جـ: ٤ ، ص: ٢١٣، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ( حاشية البجيرمي على الخطيب)؛ لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ( ت ١٢٢١هـ ) ، جـ: ٤، ص: ١١٥، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(٢) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) جـ: ٣، ص: ٩٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، والقوانين الفقهية لأبي القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي ( ت ٧٤١هـ) ص: ١٤٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) حـ: ٥، ص: ١٦٩، ط: ٣، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، جـ: ٩، ص: ٦٠٠، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت٨٨٠ه).ج٢,ص١٧٢,تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني ط١ دار الكتب العلمية بيروت,لبنان ١٤١٧ه.١٩٩٦م – الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ،أبو الفرج ،شمس الدين(ت٦٨٢ه).ج٩,ص٢٦٠,دار الكتاب العربي ، والمغني، جـ: ٨، ص: ٢٣٦، البحر الزخار، جـ: ٣ ، ص: ٢٣٧، واللمعة الدمشقية ؛ لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي ( ٧٣٤- ٧٨٦)، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعي العاملي ( ٩٦٨-٩١١) ، جـ: ٥، ص: ٤٦٦، تحقيق : السيد محمد كلانتر، ط: ١، جامعة النجف الدينية.

(٣) وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامى في دورته السادسة عشرة بدبي إلى أنه يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج المنزل فإن رضي الزوج بذلك ألزم به ويكون الإشتراط عند العقد صراحة (مجلس

**المذهب الأول :**

الشرط باطل والعقد صحيح ولها مهر المثل[١]؛ لأن هذا الشرط مخالف لحقوق الزوج الثابتة بالعقد ، ومنها القرار في البيت ، فللزوج منعها من العمل بعد ذلك ، كما لو تزوجها ولم تشترط ذلك[٢]، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[٣] وذهب إليه أيضا فقهاء الحنابلة[٤].

**المذهب الثاني :**

الشرط صحيح ، ويجب الوفاء به ، والعقد صحيح ، فليس للزوج أن يمنع زوجته من العمل بعد الزواج ما دام رضي بهذا الشرط ، وإذا لم يفي بهذا الشرط فلها فسخ النكاح[٥].

وهذا هو القول الثاني للشافعية[٦] ، وذهب إليه أيضا فقهاء الحنابلة[٧].

**المذهب الثالث:**

الشرط صحيح ، مع الكراهة ، فلا يلزم الزوج الوفاء به ، ولكن يستحب ما لم يكن التزامه لها في يمين ، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٨].

**سبب الاختلاف:**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم اشتراط الزوجة في عقد الزواج ألا يمنعها زوجها من العمل به بعد الزواج إلى اختلافهم في هل اشتراط الزوجة ألا يمنعها زوجها من العمل بعد الزواج يوافق مقتضى عقد النكاح أم لا ؟

---

المجمع الفقهى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي ( دولة الإمارات العربية المتحدة ) ٣٠ صفر ـــ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ ه الموافق ٩ – ١٤ نيسان (أبريل ٢٠٠٥م).

(١) البحر الرائق ، جـ: ٦، ص: ١٩٧، والأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جـ: ٥، ص: ٧٩، ط: ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

(٢) المغني، جـ: ٥ ، ص: ٧٩ .

(٣) البحر الرائق ج : ٦ ، ص ١٩٧ .

(٤) الأم جـ: ٥ ، ص: ٧٩ .

(٥) الحاوي الكبير جـ: ٩، ص: ٥٠٥ - المغني، جـ: ٧ ، ص: ٩٣ – دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣ه) ص ٢٣٩, تحقيق أبو قتيبة نظرمحمد الفاريابي ط١ دار طيبة ,الرياض , ١٤٢٥ه.٢٠٠٤م - المفصل في أحكام المرأة، زيدان، جـ: ٧، ص: ١٦٦.

(٦) الحاوي الكبير ، جـ: ٩، ص: ٥٠٥.

(٧) المغني، جـ: ٧ ، ص: ٩٣ – دليل الطالب ص٢٣٩.

(٨) منح الجليل شرح مختصر خليل، جـ: ٣ ، ص : ٣٠٣، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ( ت ١٢٤١هـ) ، جـ: ٢، ص: ٣٨٥، دار المعارف.

فمن رأى أن هذا الشرط لا يوافق مقتضى عقد النكاح قال بالبطلان، ومن رأى أنه يوافق مقتضى عقد النكاح قال بالصحة ، ومن رأى أنه يوافق مقتضى عقد النكاح ولكن لا يحقق آثار الزواج قال بالصحة مع الكراهة.

**الأدلة :**

**أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أن اشتراط الزوجة في عقد الزواج ألا يمنعها زوجها من العمل بعد الزواج شرط باطل والعقد صحيح ولها مهر المثل وللزوج منعها من العمل كما لو لم تشترط ذلك في عقد الزواج بالسنة والمعقول.

**من السنة :**

١- قول رسول الله ﷺ: [ المُسلمونَ عندَ شُرُوطِهم ][(١)] ، وفي لفظٍ آخر: [ المُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إِلَّا شرطاً حَرَّمَ حَلالاً وَأَحلَّ حَرَاماً ][(٢)].

**وجه الدلالة :**

في هذا الحديث الشريف يوضح النبي ﷺ أن المسلمين ملتزمون بالوفاء بشروطهم الجائزة بينهم ، فإذا كان الشرط يترتب عليه تحليل حرام أو تحريم حلال كان غير جائز، ولا يلزم الوفاء به[(٣)] ، فإذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج ألا يمنعها زوجها من العمل لكان هذا الشرط محرماً لحلال وهو منع الزوجة من حق ثابت له بموجب عقد الزواج ، وهو القرار في البيت ، فكان الشرط باطل والعقد صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري ( صحيح البخاري، جـ: ٣ ، ص: ١٩٢، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة).

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال " حديث حسن صحيح. ( سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاح الترمذي، أبو عيسى ( ت ٢٧٩هـ) جـ: ٣ ، ص: ٦٢٦، أبواب الأحكام عن رسول الله، باب: ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس ، رقم (١٣٥٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط."٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٣) شرح صحيح البخاري ؛ لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) جـ: ٦، ص: ٤٠٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.: ٢، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

**المناقشة :**

أن اشتراط الزوجة ألا يمنعها زوجها من العمل لا يحرم حلالاً، حيث يثبت للزوجة حق فسخ عقد النكاح إذا لم يفي لها الزوج بهذا الشرط(١).

٢ – قول رسول الله ﷺ: [ مَا كَانَ مِن شَرطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَهو بَاطِلٌ وَإِن كَانَ مَائَة شَرْط ](٢).

**وجه الدلالة :**

أن المراد من الحديث الشريف أن من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ولا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فهو شرط فاسد غير نافذ(٣) ، فإذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يمنعها من الخروج للعمل فهذا الشرط ليس في كتاب الله ولا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنه غير موافق لمقتضى عقد النكاح فكان الشرط باطلاً .

**المناقشة :**

**أن المقصود من قوله** ﷺ [ لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَهوَ بَاطِلٌ] أي ليس في حكم الله وشرعه واشتراط الزوجة لهذا الشرط مشروع والدليل على مشروعيته أدلة الذين ذهبوا إلى صحة الشرط وعقد النكاح(٤).

**من المعقول :**

١ – أنه إذا جاز للمرأة اشتراط شروط غير منصوص عليها في الشرع في عقد الزواج فهذا يجعل عقد الزواج خاضعاً للأهواء وغير مستقر؛ لذا وجب الالتزام بالأسس والضوابط التي بنى عليها الشرع هذا العقد حفاظاً عليه وصيانةً له(٥).

٢ – أن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ولم يبنَ على التغليب، والسراية فكان فاسداً كما لو اشترطت ألا تسلم نفسها.

---

(١) المغني ج ٧ ص : ٩٣.

(٢) متفق عليه. (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، جـ: ٣، ص: ٧٣، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ، رقم (٢١٦٨) ، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، جـ: ٢، ص: ١١٤٢، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٥٠٤ ).

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ج ٤ ،ص : ٥٩ ، راجعه الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق – الجمهورية العربية السورية ، مكتبة المؤيد ، الطائف – المملكة العربية السعودية ١٤١٠ه – ١٩٩٠م

(٤) المغني ج ٧، ص ٩٣.

(٥) المرجع السابق بحث "حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة و أثر ذلك على استقرار الحياة الزوجية " د/ جمال أحمد زيد الكيلاني ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الشريعة نابلس، فلسطين، ص ١٧، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية_٢٠٠٨م.

**المناقشة :**

لا نسلم بأن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ؛ حيث فيه مصلحة للزوجة ، وإذا كان فيه مصلحة لأحد طرفي العقد كان فيه مصلحة للعقد(١).

**أدلة المذهب الثاني :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أن اشتراط الزوجة في عقد الزواج ألا يمنعها زوجها من العمل بعد الزواج شرط صحيح ويجب الوفاء به والعقد صحيح فليس للزوج منعها من العمل بعد الزواج وإذا لم يف بهذا الشرط فلها فسخ النكاح بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

**من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ( سورة المائدة : جزء من الآية ١)

**وجه الدلالة :**

في هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى بالوفاء بالعقود والشروط، وعقد النكاح من العقود(٢)، ومن ثم فإذا اشترطت الزوجة في عقد النكاح ألا يمنعها من العمل فيجب عليه الوفاء بالشرط .

**من السنة :**

١- عن عقبة بن عامر(٣)عن النبي ﷺ قال: [ أَحَق مَا أَوْفَيتُم مِنَ الشّروطِ أَن تُوَفُّوا بِهِ مَا استَحلَلْتُم بِه الفُرُوج ](٤).

---

(١) المغني، جـ: ٧ ، ص: ٩٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ) ، جـ: ٣ ، ص: ٧، دار طيبة ، ٢٠٠٢م .

(٣) عقبة بن عامر : هو عقبة بن عامر الجهني الإمام المقرئ، أبو عيسى ، ويقال أبو حماد وأبو عمرو، وأبو عامر، وأبو أسد، المصري صاحب النبي ﷺ وبايعه على الهجرة، وأقام معه ، وكان **معروفًا ، صحيحًا فقيهًا فرضيًا، شاعرًا**، كبير الشأن، فقد كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع = =معاوية، كما شهد فتح مصر، وولي الجند بمصر لمعاوية، ثم عزله بعد ثلاث سنين، وكان يخضب السواد، روى عنه كثيرون منهم سعيد بالمسيب، وعلي بن رباح، توفي سنة ثمان وخمسين وقبره بالمقطم. ( سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، جـ: ٤ ، ص: ٨٩، ٩٠، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ) .

(٤) متفق عليه. ( أخرجه البخاري ، صحيح البخاري، جـ: ٧ ، ص: ٢٠، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، رقم ( ٥١٥١ ) ، وأخرجه مسلم ( صحيح مسلم ، جـ: ٢، ص: ١٠٣٥، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، رقم ( ١٤١٨ ).

**وجه الدلالة :**

إن المراد من الحديث الشريف أنه إذا شُرِطَ على الزوج في عقد النكاح من قِبَلِ الزوجة أو وليها شروطاً تتفق مع مقتضيات ومقاصد عقد النكاح وتتفق مع ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه، فهذه شروط صحيحة يجب الوفاء بها ، ويصبح عقد النكاح صحيحاً(١).

فإذا اشترطت الزوجة في عقد النكاح ألا يمنعها زوجها من العمل، فيجب الوفاء بهذا الشرط .

**ومن الإجماع :**

ما جاء في كتاب المغني :ــ بأن القول بصحة الشرط الذي يوافق مقتضى عقد النكاح ، وأنه يجب الوفاء به هو قول عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص رضوان الله عليهم جميعاً ولم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم من الصحابة فكان إجماعاً(٢).

**ومن المعقول :**

**فقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين :**

**الدليل الأول :** عقد النكاح يجوز أن تشترط فيه شروط تحقق أهداف صحيحة ، فإذا اشترط أحدهما شرطاً ما فيجب على الطرف الآخر الوفاء به ، وإذا لم يف فله الحق في الفسخ ؛ لأن رضاه بالعقد ترتب على القبول والوفاء(٣).

**الدليل الثاني :**

أن الزوجة إذا اشترطت في عقد الزواج ألا يمنعها زوجها من العمل بعد الزواج فهذا معناه أنها لا ترضى بإباحة فرجها إلا بتحقق هذا الشرط، فإذا كان الزوج يحرم

(١) شرح النووي على مسلم، جـ:٩، ص: ٢٠٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، جـ:٧، ص: ٢٧١.
(٢) المغني ، جـ: ٧ ، ص: ٩٣ .
(٣) القواعد النورانية الفقهية ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية ( ت ٧٢٨هـ) ، ص: ٢٦٣ ، تحقيق: د/أحمد بن محمد خليل ، ط: ١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ، والمغني، جـ: ٧، ص: ٩٣ .

عليه أخذ أموالها إلا بالتراضي ، فمن باب أولى الفروج لأن شأنها أعظم من شأن المال(١).

**أدلة المذهب الثالث :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أن اشتراط الزوجة في عقد الزواج ألا يمنعها زوجها من العمل بعد الزواج شرط صحيح مع الكراهة، فلا يلزم الزوج الوفاء به ولكن يستحب ما لم يكن التزامه لها في يمين بدليل من المعقول :

اشتراط الزوجة الخروج للعمل في عقد الزواج شرطاً لا يتفق مع آثار عقد الزواج ، ولكنه لا يمنع تحقيق المقصد الأصلي لعقد النكاح ؛ لذا صح العقد لتحقيق هذا المقصد ، وكره لمخالفته لأثر من آثار عقد النكاح وهو عدم القرار في المنزل ، فكان فيه حجر على الزوج ، ولا يلزم الزوج الوفاء به ، ولكن إذا ارتضاه استحب له الوفاء به(٢).

**القول الراجح :**

أرجح القول الثاني الذي ذهب إلى أن الشرط صحيح يجب الوفاء به، والعقد صحيح لقوة أدلته ؛ لأن اشتراط مثل هذا الشرط يترتب عليه تحقيق فائدة مادية ومعنوية للزوجة ، مما يؤثر تأثيراً واضحاً على الأسرة ، والأهم عدم تأثيره على الواجبات المتعلقة بها داخل الأسرة ؛ حيث إن الشرع قد حدد العمل الذي تقوم به الزوجة خارج المنزل متفق عليه ، وجعل له ضوابط لا تؤثر على الزوج ولا على الأولاد.

**ثانيًا : حكم خروج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج :**

من الضوابط الشرعية لعمل المرأة المتزوجة هو الإذن بأن يأذن الزوج لزوجته بالخروج من المنزل للعمل ، وإن خرجت بدون إذنه اعتبرت ناشزاً(٣)، وإن كان

---

(١) العقود لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية ، ص: ١٥٥، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، جـ: ٣ ، ص : ٣٠٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك، جـ: ٢، ص: ٣٨٥.

(٣) الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، اليمني ، الحنفي(ت٨٠٠هـ).ج٢,ص٨٤,ط١ المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ – القوانين الفقهية ص١٤٧ – مغني المحتاج.ج٥,ص١٦٩ – المغني.ج٨,ص٢٣٦ – البحر الزخار.ج٣,ص٢٣٧ – الروضة البهية.ج٥,ص٤٦٦.

هناك حالات في الشرع يجوز فيها للمرأة المتزوجة الخروج للعمل بدون إذن الزوج ، وهي :

١- عدم قدرة الزوج أن يعطي لزوجته كل النفقة الواجبة لها شرعاً، فحينئذ يحق لزوجته الخروج للعمل لتنفق على نفسها وليس له منعها(١).

٢ - إذا كان عمل المرأة من فروض الكفايات، وتعين عليها ، ولم يحسنه غيرها كالطبيبة النسائية، أو المعلمة للإناث ، فلها الحق في العمل بدون إذنه، وليس له منعها(٢).

٣ - أن تكون الزوجة قد التزمت بعقد سابق لعقد الزواج أجرت فيه نفسها لعمل أو خدمة، فهذا النكاح قد سماه فقهاء الشافعية بنكاح مستأجرة العين(٣).

(١) حاشية ابن عابدين، جـ: ٣ ، ص: ٥٩١، ومغني المحتاج ، جـ: ٥، ص: ١٨١، كشاف القناع، جـ: ٥، ص: ٤٧٧، البحر الزخار، جـ: ٣ ، ص: ٢٤٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ: ٣ ، ص: ٥٩١.

(٣) أسنى المطالب ، جـ: ٣ ، ص: ٤٣٦ .

## المبحث الرابع

## نفقة الزوجة العاملة

فَصَّلَ الفقهاء القول في استحقاق الزوجة العاملة لنفقة بناءاً على هل خرجت للعمل بإذن من زوجها ورضا منه أم أنها خرجت للعمل بدون إذن ورضا منه ؟ ، وذلك على النحو التالي :

**أولاً : نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها :**

اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها على مذهبين:

**المذهب الأول :**

تجب النفقة للزوجة العاملة بإذن زوجها ورضاه(١).

وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٢) ، والمالكية(٣) ، والشافعية في الأظهر(٤)، والظاهرية(٥).

**المذهب الثاني :**

لا تجب النفقة للزوجة العاملة بإذن زوجها حيث خرجت لحاجة نفسها(٦).

وهذا ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني لهم(٧) ، والحنابلة في المشهور عندهم(٨) ، والزيدية(٩) .

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ: ٣، ص:٥٧٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، جـ: ٤، ص: ١٨٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، جـ: ٩، ص: ٦٠ ، والمحلى لابن حزم، جـ: ١٠، ص: ٨٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ: ٣ ، ص: ٥٧٧.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، جـ: ٤ ، ص : ١٨٨.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، جـ: ٩، ص: ٦٠.

(٥) المحلى لابن حزم ، ج ١٠ ، ص: ٨٨ .

(٦) الأم للشافعي، جـ: ٥، ص: ١٩١ ، ومغني المحتاج ، جـ: ٥ ، ص: ١٦٩، ١٧٠ ، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ( ت ١٠٥١هـ) جـ: ٣، ص: ٢٣٤ ، ط: ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، والروض المربع شرح زاد المستنقع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ( ت ١٠٥١هـ ) ص : ٦٢٠ ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جـ: ٤، ص: ٤٤، البحر الزخار، جـ: ٣ ، ص: ٢٣٧.

(٧) الأم للشافعي، جـ: ٥ ، ص: ١٩١، ومغني المحتاج، جـ: ٥ ، ص: ١٦٩ ،١٧٠.

(٨) شرح منتهى الإرادات،جـ: ٣، ص: ٢٣٤، والروض المربع، ص: ٦٢٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جـ: ٤، ص: ١٤٤.

(٩) البحر الزخار، جـ: ٣ ، ص: ٢٣٧.

**سبب الاختلاف :**

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة العاملة بإذن زوجها أم لا بناءاً على أن التسليم الذي هو حق الزوج يكون ناقصاً، فمن رأى أن الزوج قد تنازل عن حقه في التسليم الكامل قال بوجوب النفقة ، ومن رأى أن هذا التسليم الناقص قد فوت عليه حقه في التمكين قال بعدم وجوب النفقة(١).

**الأدلة :**

**أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه تجب النفقة للزوجة العاملة بإذن زوجها ورضاه بالمعقول :

الزوجة العاملة تضطر للخروج من المنزل من أجل العمل بعض الوقت ، فبذلك يكون التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة لها ناقصاً ، ولكن إذا كان الزوج راضياً بهذا التسليم الناقص فلا تكون الزوجة ناشزاً ، وتجب لها النفقة(٢).

**مناقشة هذا الدليل :**

نوقش هذا الدليل بأن الزوجة العاملة تجب لها النفقة إذا كان زوجها معها بالعمل، أما إذا لم يكن معها فلا نفقة لها ؛ لأن خروجها لمصلحة نفسها(٣).

**أدلة المذهب الثاني :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه لا تجب النفقة للزوجة العاملة بإذن زوجها بالمعقول:

---

(١) أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون ، عزيزة علي ندا، ص: ٤٠، مجلة العلوم الإسلامية .

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ: ٣ ، ص: ٥٧٨، والمغني، جـ: ٨ ، ص: ٢٣١ – الفقه الإسلامي و أدلته ، أ.د/وهبة بن مصطفى الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة ، ج١٠ص: ٧٣٧٨ ط ٤ ، دار الفكر سوريا دمشق .

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار؛ لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ( ت ٨٢٩هـ) ص: ٤٤٤ ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط.: ١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، وكشاف القناع، جـ: ٥، ص: ٤٧٤.

إن المرأة إذا خرجت للعمل ولو بإذن زوجها فإن التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة أصبح ناقصاً ، والإحتباس للزوج غير تام ، فلا تجب لها النفقة لنقص التسليم ، وعدم التمكين لحاجة نفسها(١).

**مناقشة هذا الدليل :**

نوقش هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول :**

أن نفقة الزوجة العاملة تسقط إذا لم يكن معها زوجها في العمل ، أو منعها من الخروج فخرجت بدون إذنه ، وأما غير ذلك فتجب لها النفقة(٢).

**الوجه الثاني :**

بأن قولكم بأن التسليم الناقص والاحتباس غير التام للزوج يسقط النفقة غير صحيح ؛ لأن الزوج قد رضي بخروج زوجته للعمل ، فبذلك يكون تنازل عن حقه في التسليم الكامل ، فتجب لها النفقة ؛ حيث إن منع النفقة عنها يعتبر ظلم لها لا يقبله الشرع(٣).

**القول الراجح :**

أرجح القول الأول الذي ذهب إلى وجوب النفقة للزوجة العامل بإذن زوجها ؛ لأن خروجها من المنزل كان بطاعة زوجها وبتراضٍ منه ، فاستحقت النفقة ولأنه لابد أن تكون العلاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(٤) ؛ لأن هذا الأساس هو الذي يضمن استمرار الحياة الزوجية ، ولا ينظر للزواج على أنه علاقة تجارية ، ومع ذلك إذا كان الزوج قد

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ: ٣ ، ص: ٥٧٨، والمغني، جـ: ٨ ، ص: ٢٣١، كشاف القناع، جـ: ٥، ص:٤٧٤.
(٢) المغني، جـ: ٨ ، ص: ٢٣١ .
(٣) الأحوال الشخصية؛ للإمام محمد أبو زهرة، ص: ٣٧، ط.: ٢، دار الفكر العربي – الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠ ، ص: ٧٣٧٨.
(٤) سورة : الروم ، جزء من الآية رقم : ٢١ .

أعطى زوجته نفقتها كاملة ، وتنازل عن حق من حقوقه فلابد للزوجة أيضاً إعلاءً لمبدأ المودة والرحمة أن تساند زوجها مادياً ، سواء كان عن طريق التنازل عن جزء من نفقتها أو إعطاء جزء من راتبها ، وخاصة في ظل الارتفاع المتزايد في الأسعار وصعوبات الحياة .

**ثانياً : نفقة الزوجة العاملة بدون إذن زوجها:**

فإذا خرجت الزوجة للعمل بدون إذن من زوجها ورضاه فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية[١]، والشافعية والحنابلة والقول الأول للزيدية و الإمامية على سقوط نفقتها ؛ لأن الزوجة في هذه الحالة تعتبر ناشزاً لعدم طاعة زوجها وخروجها للعمل بدون إذنه؛ حيث يعتبر النشوز أحد موانع النفقة[٢].

وإن كان هناك قول ثاني في المذهب الزيدي مخالف للإجماع وهو قول الظاهرية أيضاً يرى عدم سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت للعمل بدون إذن الزوج[٣].

**وقد يكون عمل المرأة من داخل المنزل:**

وعمل المرأة من داخل المنزل ليس بالأمر المستحدث في عصرنا الحاضر، فقد كانت الزوجات قديماً تعملن في المنزل بالخياط والغزل وصنع الطعام ، ولكن هناك بعض الظروف أدت إلى انتشار هذا الأمر في عصرنا الحاضر، ومنها الاستخدام الواسع لشبكة الإنترنت ، والتي استطاعت الزوجة من خلالها الحصول على العمل

---

(١) بحثت في كتب المذهب المالكي عن خروج الزوجة للعمل بدون إذن زوجها فوجدتهم لم يتحدثوا في هذه المسألة بوجه خاص، وإنما تحدثوا عن خروج الزوجة بدون إذن زوجها بوجه عام فأعطيت لهذه المسألة نفس الحكم باعتبارها مندرجة تحتها . ( من استنباط الباحث ).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاه، يعرف بداماد أفندي ( ت ١٠٧٨هـ) جـ: ١، ص: ٤٨٨، ٤٨٩، ، دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، جـ: ٤ ، ص : ١٨٨ – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ( ت ٩٢٦ه ) ج ٢ ، ص : ١٤٤ ، دار الفكر ، ١٤٤ ه – ١٩٩٤ م – زاد المستقنع في اختصار المقنع ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي ، شرف الدين ، أبو النجا ( ت ٩٦٨ ه ص ١٧٤ ، تحقيق عبدالرحمن بن علي بن محمد بن العسكر ، دار الوطن – الرياض – البحر الزخار ، ج ٣ ، ص : ٢٣٧ – الروضة البهية ، ج ٥ ، ص : ٤٦٦ .

(٣) الروضة البهية جـ٥ ص٤٦٦ ، والمحلى لابن حزم، جـ: ١ ، ص: ٨٨، ٩٨ .

وهي في بيتها ، وخاصة مع انتشار وباء كورونا ، وما فرضه على العالم في فترة معينة من الانعزال وعدم الاختلاط .

ولكن هل تحتاج هذه الزوجة العاملة داخل المنزل للحصول على إذن من زوجها للقيام بهذا العمل ؟

فقد ذهب فقهاء الحنفية في قول لهم وذهب أيضاً فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط إذن الزوج لزوجته في العمل داخل المنزل، ومن ثم فليس له منعها من العمل إذا سلمت نفسها ، واحتبست في البيت(١).

في حين ذهب فقهاء الحنفية في قول ثان لهم إلى أنه يشترط إذن الزوج في عمل زوجته داخل المنزل ، فللزوج منعها من العمل إذا كان هذا العمل يضعفها أو ينقص من جمالها لتأثيره على حقوقه ؛ حيث تجب نفقتها عليه فهي غير محتاجة إلى العمل والكسب ، أما إذا كان العمل لا يضر بحقوق الزوج فليس له منعها من العمل وخصوصاً عند عدم وجوده في البيت(٢).

**وما حكم نفقة الزوجة العاملة داخل البيت ؟**

تجب النفقة للزوجة العاملة داخل البيت ، وحتى ولو كان هذا العمل يؤثر على حقوق الزوج من إضعاف الزوجة وإنقاص جمالها لأنها قد سلمت نفسها إليه تسليماً كاملاً ، فلم يمنعها العمل داخل البيت من ذلك(٣) ، ومن ثم فليس من حقه الحجر عليها في كيفية التكسب(٤) ، وإذا كانت النفقة تجب للزوجة العاملة خارج البيت فمن باب أولى تجب للزوجة العاملة داخل البيت .

وقد اختلف فقهاء الحنفية الذين ذهبوا إلى اشتراط إذن الزوج لزوجته في العمل داخل البيت ، فيما لو عصت الزوجة زوجها ، وقامت بالعمل داخل البيت.

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ: ٣ ، ص: ٥٧٧، ومواهب الجليل، جـ: ٤، ص: ١٨٦، والحاوي الكبير، جـ: ١١، ص: ٤٦٠، دقائق أولي النهخى، جـ: ٣، ص: ٢٣٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ: ٣ ، ص: ٥٧٨،٥٧٧ – البحر الرائق ج ٤ ، ص : ٢١٣ .

(٣) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين، ص" ٢٤٢ ، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

(٤) الحاوي الكبير ، جـ: ١١ ، ص : ٤٦٠ .

ومنهم من ذهب إلى سقوط النفقة ؛ لأن هذه الزوجة أصبحت ناشزة لعصيانها لزوجها[١] ، ومنهم من ذهب إلى عدم سقوط النفقة ، وإنما تعاقب عقوبة تعزيرية من الزوج تأديباً لها على عصيانها أوامر زوجها[٢].

(١) حاشية ابن عابدين، جـ: ٣ ، ص: ٥٧٧، ٥٧٨.
(٢) البحر الرائق، جـ: ٤، ص: ٢١٣.

## المبحث الخامس

## نفقة الزوجة العاملة إذا أعسر الزوج بالنفقة

ويتكون من مطلبين :

**المطلب الأول :** نفقة الزوجة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج بالنفقة

**المطلب الثاني :** نفقة الزوجة العاملة على أولادها إذا أعسر الزوج بالنفقة

## المبحث الخامس

## نفقة الزوجة العاملة إذا أعسر الزوج بالنفقة

### المطلب الأول

### نفقة الزوجة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج بالنفقة

يجب على الزوج الموسر الإنفاق على زوجته ، ولكن إذا أعسر الزوج أو مرض ولم يستطع الإنفاق على زوجته ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة الزوجة تظل واجبة على الزوج حتى ولو كان هذا الزوج لا يستطيع الإنفاق لعسر أو مرض ، وهذه الزوجة لا يلزمها الإنفاق على نفسها ، ولو كانت موسرة(١).

في حين ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن نفقة الزوجة تسقط عن زوجها في حالة عجزه عن النفقة ، وأيضاً تلزمها النفقة إن كانت موسرة ولا ترجع عليه بما أنفقت ولو أيسر بعد ذلك(٢).

ولكن هل عجز الزوج عن الإنفاق يثبت للزوجة حق خيار فسخ النكاح ؟! ، فهذا ما اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

**المذهب الأول :**

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإنها تؤمر بالاستدانة ، ويكون هذا الدين في ذمته ولا يفرق بينهما(٣).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي؛ لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ( ت ٥٩٣هـ )، جـ: ٢، ص: ٢٨٧، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، جـ: ٤، ص: ١٩٥، دار الفكر ، بيروت، والأم ، جـ: ٥، ص: ٩٢ –والمغني، جـ: ٨، ص: ١٩٥، ٢٠٤ - المحلى ج ١٠ ، ص : ١٠٩ – شرح كتاب النيل ج ١٤ ، ص:٨ – الروضة البهية ، ج ٥ ، ص ٤٧٦ .

(٢) المحلى، جـ: ١٠، ص: ٩٢ .

(٣) الاختيار ج ٤ ، ص :٦ – الجوهرة النيرة ( الجوهرة النيرة على المختصر القدوري ) لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ) ج٢،ص:٨٦ ، ٨٧ – تبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص: ٦٠ – البحر الرائق ، ج٤ ص : ٢٠٠ - الحاوي الكبير ، ج ١١ ، ص:٤٥٤ – المغنى ، ج ٨ ، ص ٢٠٤ – المحلى ج ١٠ ص ١٠٩ – شرح كتاب النيل ، ج ١٤ ، ص ٨ – الروضة البهية ، ج ٥ ، ص ٤٧٦ .

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[١] والزهري وعطاء بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة[٢]، والظاهرية[٣] ، والإباضية[٤].

**المذهب الثاني:**

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن الزوجة بالخيار بين المقام معه وفسخ النكاح، فإذا اختارت المقام معه تصير النفقة ديناً في ذمته، وإذا اختارت المقام ثم رأت بعد ذلك فسخ النكاح فلها ذلك، وإذا ثبت إعسار الزوج عند الحاكم أعطاه الحاكم مهلة بحسب حاله، فقد يستطيع تحصيل النفقة في هذه المهلة، فإذا لم يستطع طلقها أو طلقها الحاكم عليه ، وتصبح نفقة الزوجة ديناً عليه عند يساره إلا إذا قصدت الزوجة بالإنفاق الصلة فحينئذ لا ترجع عليه بشيء[٥].

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والزيدية[٩] ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح[١٠].

---

(١) الإختيار.ج٤,ص٦ – الجوهرة النيرة.ج٢,ص٨٧,٨٦ – تبيين الحقائق.ج٣,ص٦٠ – البحر الرائق.ج٤,ص٢٠٠.
(٢) المراجع السابقة – الحاوي الكبير.ج١١,ص٤٥٤ – المغنى.ج٨,ص٤٧٦.
(٣) المحلى، جـ: ١٠، ص: ١٠٩ .
(٤) شرح كتاب النيل، جـ: ١٤، ص: ٨.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ: ٢، ص: ٥١٨ ، شرح مختصر خليل، جـ: ٤ ، ص : ١٩٥، ١٩٦- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩ه).ج٢,ص١٨٠,ط١,دار الكتب العلمية ١٤١٥ه.١٩٩٤م – البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨ه).ج١١,ص٢٢٠,تحقيق قاسم محمد النوري ,ط١ ,دار المنهاج ,جدة ١٤٢١ه.٢٠٠٠م - المهذب ، ج٣ ، ص ١٥٤ – المجموع ، ج ١٨ ، ص : ٢٦٧ – المبدع ، ج ٧ ص ١٥٩ ، ١٦٠ – المغنى ج ٨ ، ص:٢٠٤ - عمدة الفقه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه) ص٩٩,٩٨ ,تحقيق أحمد محمد عزوز,المكتبة العصرية ١٤٢٥ه.٢٠٠٤م – البحر الزخار ، ج ٣ ، ص : ٢٤٢ .
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ: ٢، ص: ٥١٨ ، شرح مختصر خليل، جـ: ٤ ، ص : ١٩٥، ١٩٦ ،المدونة.ج٢,ص١٨٠.
(٧) المهذب ، جـ: ٣ ، ص: ٥٤ ، والمجموع ، جـ: ١٨، ص: ٦٧ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي.ج١١,ص٢٢٠.
(٨) المبدع ، جـ: ٧٤ ، ص: ١٥٩، ١٦٠ ، والمغني، جـ: ٨ ، ص:٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمعفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ص: ٤٩٨، تحقيق: عبد اللطيف هميم ، وماهر ياسين الفحل ، ط.: ١ ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، عمدة الفقه ص ٩٩,٩٨.
(٩) البحر الزخار، جـ: ٣ ، ص: ٢٤٢.
(١٠) الحاوي الكبير، جـ: ١١، ص : ٤٥٤.

**سبب الاختلاف:**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في اعتبار الضرر الواقع على الزوجة من إعسار الزوج بالنفقة يشبه الضرر الواقع عليها إذا كان الزوج عنيناً أم لا ، أي بمعنى هل تكون النفقة مقابل الاستمتاع أم لا ؟ فمن رأى أن الضرر المترتب على إعسار الزوج بالنفقة لا يشبه الضرر المترتب على كون الزوج عنيناً أي أن النفقة ليست في مقابل الاستمتاع قال بعدم التفريق بينهما، ومن رأى أن هناك تشابه بين الضرر المترتب على إعسار الزوج بالنفقة وبين كونه عنيناً أي أن النفقة في مقابل الاستمتاع قال بثبوت الخيار للزوجة، وإذا اختارت التفريق يفرق بينهما(١).

**أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته فإنها تؤمر بالاستدانة و يكون هذا الدين في ذمته ولا يفرق بينهما بالكتاب والمعقول.

**فمن الكتاب :**

١ – قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾(٢) .

**وجه الدلالة:**

في هذه الآية الكريمة أمر من الله سبحانه وتعالى بإنظار المعسر لضيق حاله إلى حين الميسرة، فيجب على صاحب الدين الصبر على المدين في طلب دينه إلى أن يبدل الله تعالى حاله من العسر إلى اليسر(٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ( ت ٥٩٥ ه)،ج :٣ ، ص: ٧٥، دار الحديث ـ القاهرة ، ١٤٢٥ه ـ_٢٠٠٤م.

(٢) سورة : البقرة ، جزء من الآية رقم : ٢٨٠

(٣) البحر المحيط ، جـ: ٢ ، ص: ٧١٧، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ( تفسير الآلوسي ) شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ( ت ١٢٧٠هـ) جـ: ٢، ص: ٥٤ ، تحقيق : علي عبد الباري عطية، ط.: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

ومن ثم فالزوج إذا أعسر بالنفقة الواجبة عليه لضيق حاله وجب إمهاله إلى وقت يساره، وتصير ديناً في ذمته، ولا يفرق بينهما .

**المناقشة:**

نوقش هذا الدليل بأن المقصود من قوله تعالى ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ : النفقة التي تثبت في ذمة الزوج في الماضي، وهذه لا تستحق الزوجة فسخ النكاح عليها؛ لأنها دين ، وإنما تستحق فسخ النكاح على النفقة المستقبلية التي لم يثبت في ذمة الزوج ، وهذا غير مراد من الآية الكريمة(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ (سورة الطلاق :جزء من الآية ٧ ) .

**وجه الدلالة :**

في هذه الآية الكريمة يوضح الله سبحانه وتعالى أن من كان في ضيق من الرزق فلينفق على قدر ما أعطاه الله من المال ، وسيجعل الله تعالى بعد الضيق غنىً وسعة(٢) ، ومن ثم فإن الزوج الفقير غير مكلف بالإنفاق فوق طاقته ومقدرته ، فإذا أعسر الزوج ولم يستطع الإنفاق على زوجته فلا نفقة عليه ، وتصير دَيناً في ذمته .

**المناقشة:**

نوقش هذا الدليل بأن هذه الآية الكريمة دليل على سقوط النفقة عن الزوج المعسر، وهذا أمر متفق عليه، وأما فسخ الزوجة للنكاح فهذا من حقها(٣).

٣ – قوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (سورة : النور ، جزء من الآية رقم : ٣٢) .

---

(١) الحاوي الكبير، جـ: ١١، ص : ٤٥٦.

(٢) زاد المسير في علم التفسير؛ لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) جـ: ٤، ص: ٣٠٢، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام؛ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، جـ: ٣، ص: ٢٢٥، ط: ٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، وأحكام القرآن ؛ لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ( ت ٣٧٠هـ ) ، جـ: ٣، ص: ٩٨، دار الفكر

**وجه الدلالة :**

في هذه الآية الكريمة أمر من الله سبحانه وتعالى للأولياء بإنكاح الصالحين البالغين الغير متزوجين من الرجال والنساء ، وإذا خفتم من إنكاح الصالحين من الرجال بسبب الفقر فإن الله سبحانه وتعالى سوف يغنيهم من فضله.

لذا فإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته وأصبح فقيراً يجب إمهاله ولا يفرق بينهما وتصير النفقة ديناً في ذمته(١).

**المناقشة :**

إن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أمر بإنكاح الفقراء ، ولكن الفقراء الذين يقدرون على نفقة الفقير وليس العاجزين عنها ، بل إن العاجزين عن النفقة قد نهاهم النبي ﷺ عن الزواج ، وأمرهم بالصوم كما جاء في سنته ﷺ(٢).

**من المعقول :**

١ – إن الزوج الذي لا يستطيع الإنفاق على زوجته لم يكلفه الشرع بالإنفاق عليها ، ولكن يؤمر بالاستدانة ، ويصير هذا الدَين في ذمته ، وهذا الأمر بالاستدانة يعتبر تأخير لحق الزوجة في النفقة فقط ، فلا يفرق بينهما(٣).

٢ – إذا كان عجز الزوج عن الصداق بعد الدخول لا يثبت به الفسخ مع قوته لاستحقاقه بالعقد، وتقدمه على عقد النكاح فمن باب أولى لا يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة مع ضعفها لثبوتها بحق الزوجية .

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن الكريم وتفسيره وأحكامه ، وجمل من فنون علومه؛ لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ) جـ: ٨ ، ص: ٥٠٨٠، ٥٠٨١، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة ، بإشراف أ.د/ الشاهد البوشيخي، ط.: ١ ، مجموعة بحوث الكاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) الحاوي الكبير، جـ: ١١، ص : ٤٥٦.

(٣) تبيين الحقائق ، جـ: ٣، ص: ٥٤.

٣ – القياس على الصداق غير صحيح لأنه لا يترتب على تأخير الصداق ضرر على الزوجة في بدنها وأما تأخير النفقة فيترتب عليها ضرر على بدن الزوجة لا يمكن تحمله أو الصبر عليه .

٤ – الزوج الموسر إذا أعسر بعد اليسار لا يثبت به خيار فسخ النكاح للزوجة ، فكذلك أيضاً الزوج المعسر إذا أُعسر بمد الإعسار لا يثبت به خيار فسخ النكاح للزوجة.

**المناقشة :**

نوقش هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول :** أن مد اليسار للزوج الموسر يسقط بإعساره فلا تملك به الزوجة خيار فسخ النكاح ، بينما الإعسار للزوج المعسر لا يسقط بإعساره فثبت به خيار فسخ النكاح للزوجة .

**الوجه الثاني:** هناك فارق بين مد اليسار ومد الإعسار، فما تبقى من مد اليسار للزوج الموسر عند إعساره فيه قوام بدن الزوجة ، وإما إذا عجز الزوج المعسر عن مد الإعسار معناه عجزه عن النفقة كلياً ، وهذا سوف يؤثر تأثيراً واضحاً على بدن الزوجة .

٥ – إذا كانت النفقة مقابل تمكين الزوجة من نفسها ، فإذا نشزت الزوجة ولم تمكن زوجها من نفسها فلا يثبت له حق الفسخ ، فكذلك أيضاً إذا عجز الزوج عن النفقة لعسره فلا يثبت للزوجة حق الفسخ .

**مناقشة :**

هذا الدليل غير صحيح لأنه إذا كان النشوز يترتب عليه سقوط ما يقابله من النفقة فوجب أن يترتب عن العسر عن النفقة سقوط ما يقابله من الاستمتاع(١).

(١)الحاوي الكبير ، ج ١١ ، ص : ٤٥٤ – ٤٥٧ ، ٤٦١، ٤٦٢ .

**أدلة المذهب الثاني :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن الزوجة بالخيار بين المقام معه وفسخ النكاح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

**فمن الكتاب :**

١ – قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[١].

**وجه الدلالة :**

في هذه الآية الكريمة توضيح لكيفية تعامل الزوج مع زوجته بعد أن طلقها ، فإما أن يعطيها جميع حقوقها ، وأما أن يفارقها ولا يعتدي عليها في حق أو قول أو غيره[٢] ، ومن ثم فإذا أُعسر الزوج بالنفقة كان للزوجة الحق في فسخ النكاح إلا إذا اختارت المقام معه .

٢ – قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾[٣].

**وجه الدلالة :**

ينهى الله سبحانه وتعالى الزوج عن مراجعة زوجته بعد طلاقها من أجل إلحاق الضرر بها بتطويل العدة عليها أو لجوئها إلى افتداء نفسها منه[٤] .

فإذا كان الزوج عاجزاً عن الإنفاق على زوجته يجب أن يفرق بينهما .

**من السنة :**

١– ما رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله : [ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا ][٥].

---

(١) سورة : البقرة ، جزء من الآية رقم : ٢٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ: ٣ ، ص: ١٢٦ .

(٣) سورة : البقرة ، جزء من الآية رقم : ٢٣١

(٤) تفسير الأيجي ، جامع البيان في تفسير القرآن؛ لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الأيجي الشافعي ( ت ٩٠٥هـ)، جـ: ١ ، ص: ١٦٤، ١٦٥، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ( ت ٤٥٨هـ) جـ: ٧، ص: ٧٧٣، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، رقم ( ١٥٧٠٩) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

**وجه الدلالة :**

هذا الحديث نص صريح في أن الرجل المعسر الذي لا يجد ما ينفقه على زوجته واختارت فراقه يجب التفريق بينهما(١).

**المناقشة :**

نوقش هذا الاستدلال بأن وجوب التفريق بين الزوج المعسر وزوجته يكون عند عدم رضاء الزوجة بالمقام مع الزوج المعسر لإجماع الفقهاء أنه لا يجب على الزوجة البقاء مع زوجها المعسر عند عدم رضاها بذلك(٢).

٢ – ما رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: [ أَفضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَيً ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأ بِمَن تَعُول ، تَقُولُ المَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمْنِي ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي واسْتَعْمِلنِي ، وَيَقُولُ الابنُ: أَطْعِمْنِي ! إِلَى مَنْ تَدَعُنِي ؟ ](٣).

**وجه الدلالة :**

أن المراد من قوله ﷺ في الحديث الشريف : [ تقول المرأة : إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني ] أن الزوج إذا لم يستطع الإنفاق على زوجته ، واختارت الزوجة الفراق فإنه يفرق بينهما(٤).

---

١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، وقد حكم عليه الألباني بأنه ضعيف. ( إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠هـ) جـ: ٧، ص: ٢٢٩، إشراف زهير الشاويش، ط: ٢، المكب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(١) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوطاني اليمني ( ت ١٢٥٠هـ ) جـ: ٦، ص: ٣٨٥، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، ط: ١، دار الحديث ، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ ) جـ: ٤، ص: ٢٧، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري، جـ: ٧ ، ص: ٦٣، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال ، رقم ( ٥٣٥٥ ) .

(٤) فتح الباري لابن حجر، جـ: ٩، ص: ٥٠١، وسبل السلام، جـ: ٣، ص: ١٢٢٤، نيل الأوطار، جـ: ٦، ص: ٣٨٥.

**المناقشة :**

نوقش هذا الاستدلال بأن: هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأنه موقوفٌ على أبي هريرة ، فلم يسمعه من النبي ﷺ ، وأيضاً هو مجرد قول امرأة لزوجها أطعمني أو فارقني ، فلا يكون دليلاً على وجوب التفريق بين الزوجين إذا عجز الزوج عن الإنفاق(١).

٣ – ما ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا(٢).

**وجه الدلالة :**

يبين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذا الأثر أن الزوج إذا أُعسر بنفقة زوجته وجب عليه أن يطلقها(٣).

**المناقشة :**

نوقش هذا الأثر بأنه لا يصلح للاحتجاج به لأن سيدنا عمر في هذا الأثر يخاطب الأغنياء القادرين على النفقة فقط ، ولم يخاطب الزوج المعسر ؛ لأنه قد صح عن عمر إسقاط النفقة عن الزوج المعسر(٤).

**ومن الإجماع :**

ما جاء في كتابيّ الحاوي الكبير و المغني بأن : كتاب عمر بن الخطاب إلى الأجناد ، وقول أبي هريرة في سقوط النفقة عن الزوج المعسر وانتشار ذلك بين

---

(١) تلخيص الحبير، جـ: ٤ ، ص: ٢٦ ، وتبيين الحقائق، جـ: ٣، ص: ٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( السنن الكبرى، جـ: ٧، ص: ٧٧٢، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته، رقم ١٥٧٠٦ ) ، وقد حكم عليه الألباني بأنه صحيح . ( إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، جـ: ٧، ص: ٢٢٨) .

(٣) نيل الأوطار ، جـ: ٦، ص: ٣٨٤ .

(٤) تلخيص الحبير، جـ: ٤ ، ص: ٢٩ ، وتبيين الحقائق، جـ: ٣، ص: ٥٥، والجوهر النقي على سنن البيهقي؛ لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن الشهير بابن التركماني ( ت ٧٥٠هـ ) جـ: ٧، ص: ٤٦٩، دار الفكر.

الصحابة مع عدم وجود مخالف يعد إجماعاً على سقوط النفقة عن الزوج المعسر[١].

**ومن المعقول :**

١ – إذا كان النكاح يُفسخ بالجب[٢] ، والعنة[٣] ، فبعدم القدرة على النفقة من باب أولى ؛ لأن البدن لا يقوم بدون الغذاء والقوت ، وأما الوطء فالبدن يقوم بدونه[٤].

**المناقشة :**

نوقش هذا الدليل بأن قياس النفقة على الجب والعنة قياس غير صحيح ، فالجب والعنة يترتب عليهما تفويت عدم تحقيق المقصود الأصلي من النكاح وهو التوالد ، أما النفقة فلا تفوت ، بل تتأخر وتبقى ديناً في ذمته ، فيمكن تداركها في الآخرة[٥].

٢ – أن حق الاستمتاع في الجماع مشترك بين الزوج والزوجة ، أما حق النفقة فهو خاص بالزوجة ، فإذا ثبت الخيار للزوجة في الحق المشترك بين الزوجين كان ثبوته في الحق الخاص من باب أولى.

**المناقشة :**

نوقش هذا الدليل بأن الخيار يثبت للزوجة في حق الاستمتاع ؛ لأنها لا تقدر على الحصول عليه من غيره ، وإنما لا يثبت لها في حق النفقة لقدرتها على الحصول على النفقة من غيره .

---

(١) الحاوي الكبير، جـ: ١١، ص : ٤٥٥، والمغني، جـ: ٨ ، ص: ٢٠٤ .

(٢) الجب هو القطع، ومنه المجبوب: الخصي الذي استؤصل ذكره وخُصياه. (المغرب في ترتيب المعرب؛ لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطرزي (ت ٦١٠هـ )، ص: ٧٤، مادة( ج ب ب )، دار الكتاب العربي ) .

(٣) العنة: اسم من العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء. (المغرب في ترتيب المعرب، ص:٣٣٠، مادة ( ع ن ن ).

(٤) الحاوي الكبير ، الماوردي ، ج ١١ ، ص ٤٥٥ – المبدع ، ج ٧ ، ص: ١٦١ .

(٥) تبيين الحقائق، جـ: ٣، ص: ٥٥ .

**الجواب:**

بأن الزوجة يثبت لها الخيار في حق النفقة ؛ لأنها لا تقدر على الحصول على النفقة من غير الزوج لأن من حقوق الزوجية هو القرار في البيت وعدم الخروج منه بدون إذن الزوج(١).

**القول الراجح**

أرجح القول الأول الذي ذهب إلي عدم التفريق بين الزوجين في حالة إعسار الزوج ، ولكن هذا القول لابد أن يقيد ببعض القيود التي توضح سبب إعسار هذا الزوج وتوضح تصرف الزوج عند إعساره حتى تتأكد الزوجة أن هذا الزوج يريد لها حياة أفضل وتأسيساً لمن أقام الحياة الزوجية على المودة والرحمة ، فلابد لهذه الزوجة أن تصبر وتساند زوجها حتى تمر هذه المحنة بدلاً من الهروب وطلب الطلاق .

(١) الحاوي الكبير، جـ: ١١، ص : ٤٥٦.

## المطلب الثاني

## نفقة الزوجة العاملة على أولادها إذا أُعسر الزوج

اتفق الفقهاء على أن الأب الموسر تجب عليه نفقة أولاده ذكوراً أو إناثاً إذا لم يبلغ الولد حد الكسب ولم تتزوج الأنثى[١] ، أو إلى أن يبلغوا الحلم أو المحيض[٢].

ولكن إذا أعسر الزوج فهل يجب على الزوجة العاملة الإنفاق على أولادها ، وهذا ما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :**

تجب نفقة الأولاد على الأم والجد إذا أعسر الأب ، فإذا كان الأم والجد موسران فالنفقة بينهما على قدر إرثهما ، فإذا كانت الأم معسرة فتجب النفقة على الجد ومن يليه من الأقارب[٣].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤] ، والحنابلة[٥].

وقيل عند الحنفية أنه إذا كان الأم والجد موسران فتقدم الأم على الجد لأنها أولى بالتحمل من سائر الأقارب[٦].

وذهب الظاهرية إلى أنه إذا عجز الأب عن النفقة على أولاده فتجب نفقتهم وكسوتهم على الأم[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ: ٣ ، ص: ٦١٤ ، والتاج والإكليل ، جـ: ٥، ص: ٥٨٨ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ: ٩ ، ص: ٢٩٣ المحلى ج١٠ ، ص : ١٠١ .

(٢) الحاوي الكبير، جـ: ١١، ص : ٤٨٤.

(٣) تبين الحقائق جـ: ٣ ، ص: ٦٤، والمبسوط ؛ لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، جـ: ٥، ص: ٤٠١، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، بدائع الصنائع، جـ: ٤، ص: ٣٣، البحر الرائق، جـ: ٤، ص: ٢٢٦، الروض المربع، ص: ٦٢٤، والمغني، جـ: ٨ ، ص: ٢١٢.

(٤) تبين الحقائق جـ: ٣ ، ص: ٦٤، والمبسوط ، جـ: ٥، ص: ٤٠١، البحر الرائق، جـ: ٤، ص: ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص : ٣٣ والبناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني ( ت ٨٥٥هـ ) جـ: ٥، ص: ٦٩٤، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، والعناية شرح الهداية؛ لمحمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين، أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ( ت ٧٨٦هـ) جـ: ٤، ص: ٤١٠، دار الفكر، بيروت.

(٥) الروض المربع، ص: ٦٢٤ ، والمغني، جـ: ٨ ، ص: ٢١٢.

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ ه) جـ: ٣ ، ص: ٥٦٦ ، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م.

(٧) المحلى لابن حزم ج ١٠ ، ص ١٠٩ .

**المذهب الثاني :**

لا تجب نفقة الأولاد على الأم مطلقاً سواءاً كانت غنية أو فقيرة ، وسواء كان الأب موجوداً أو معدوماً، وهذا ما ذهب إليه المالكية[١].

وذهب الظاهرية إلى أنه إذا عجز الأب عن النفقة على أولاده، فيجب نفقتهم وكسوتهم على الأم[٢] .

**المذهب الثالث :**

تجب نفقة الأولاد إذا أعسر الأب على الجد أبى الأب ثم آباؤه وإن علوا، فإذا لم يوجد الجد أو أعسر فتكون النفقة على الأم[٣] وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦]، والإمامية[٧].

**سبب الاختلاف :**

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الأولاد على الأم أم لا إذا أعسر الأب بناءاً على اختلافهم ، فيمن تجب عليه نفقة الصغير إذا أعسر الأب ، فمن رأى أن الأم والجد هما الأولى بتحمل نفقة الأولاد قال بوجوبها عليهما على قدر إرثهما ، ومن رأى أن الجد هو الأولى بتحمل النفقة لأنه عصبة ، وأن الأم ليست عصبة ، فلا تتحمل قال بعدم وجوب النفقة على الأم ، ومن رأى أن الجد هو الأولى بتحمل النفقة لأنه يقوم مقام الأب قال بوجوب النفقة على الجد دون غيره[٨].

---

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ؛ لأبي بكر بن حسين الكشناوي، جـ: ٢، ص: ٢٠٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، أبو زيد ، أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي ( ت ٧٣٢هـ ) ص: ٧٤، ط.: ٣، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، والفواكه الدواني، جـ: ٢، ص: ٧٤.

(٢) المحلى لابن حزم، جـ: ١٠ ، ص: ١٠٩.

(٣) الحاوي الكبير.الماوردي.ج١١,ص:٤٧٩ - المهذب.ج٣,ص١٦٠ – المجموع النووي.ج١٨,ص٢٩٤,٢٩٥ - البحر الزخار.ج٣,ص ٢٤٨,٢٤٧ - شرح كتاب النيل.ج١٤,ص١٩- الروضة البهية.ج٥,ص٤٧٧.

(٤) الحاوي الكبير.ج١٤,ص٤٧٩ – المهذب.ج٣,ص١٦٠ – المجموع النووي.ج١٨,ص٢٩٤,٢٩٥.

(٥) البحر الزخار.ج٣,ص٢٤٨,٢٤٧.

(٦) شرح كتاب النيل.ج١٤,ص١٩.

(٧) الروضة البهية.ج٥,ص٤٧٧.

(٨) أثر عمل المرأة بين الفقه والقانون.عزيزة ندا ,ص٤٨.

**الأدلة :**

**أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه تجب نفقة الأولاد على الأم و الجد إذا أعسر الأب، فإذا كانا موسران فتكون على قدر إرثهما ، وإذا كانت الأم معسرة فتجب النفقة على الجد ومن يليه من الأقارب بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[1].

**وجه الدلالة :**

تدل هذه الآية الكريمة أن نفقة الأولاد تجب على الأب لضعف المولود وعجزه، ولقرابة الأب وشفقته عليه، ومن ثم من كان في نفس الدرجة في القرابة يلحق به ، ويعتبر الأم والجد في نفس الدرجة ، فإذا أعسر الأب فتجب النفقة على الأم والجد ؛ لأنهما وارثان ، فيجب اشتراكهما في وجوب الإنفاق كما يشتركان في الميراث[2].

**المناقشة :**

نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية الكريمة ليست دليلاً على وجوب النفقة على الأم ؛ حيث اختلف المفسرون في تأويل المقصود من لفظ " الوارث " في الآية الكريمة على ثلاثة أوجه :

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٣٣.

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ( تفسير الثعلبي؛ لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ( ت ٤٢٧هـ) جـ: ٢، ص: ١٨٢، ١٨٣، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور، ط.: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، وأحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، المالكي ( ت ٥٤٣هـ ) جـ: ١، ص: ٢٧٤، ط.: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

**الوجه الأول :** أن الوارث هو المولود له فيكون ملتزم بنفقة أمه بعد موت أبيه ، فلا تكون الآية دليلاً على وجوب النفقة على الأم والجد.

**الوجه الثاني :** أن المراد وارث الأب و بناءاً على ذلك يكون الجد أبو الأب أحق بالميراث نسباً من زوجته وهي الأم ، فلا تكون الآية دليلاً على وجوب النفقة على الأم والجد.

**الوجه الثالث** : أن المراد وارث المولود فلا تكون الآية أيضاً دليلاً على وجوب النفقة على الأم والجد(١).

**من السنة :**

ما رُوي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قُلتُ يَا رَسُولَ الله ! مَنْ أَبرّ؟ قَالَ: [ أُمُّكَ ] قَالَ: قُلتُ: ثُمَّ مَن ؟ قَالَ: [ أُمُّكَ ]، قَالَ: قُلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : [ أُمُّكَ ] قَالَ: قُلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : [ أَبُوك ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقرَب](٢) .

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ عندما سئل عن من أحق بالإحسان والصلة ؛ الأب أم الأم ؟ فذكر الأم ثلاث مرات ، ثم ذكر الأب ، ثم الأقرب فالأقرب ليدل على أن الأم هي الأولى بالإنفاق عند عجز الأب(٣).

وإذا أُعسر الأب فتكون النفقة على الأم والجد على قدر إرثهما(٤).

---

(١) الحاوي الكبير، جـ: ١١، ص : ٤٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود ( سنن أبي داود ؛ لأبي داود سليمان بن الأشعاث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ ) جـ: ٤، ص: ٣٣٦، كتاب : الأدب، باب : في بر الوالدين، رقم ( ٥١٣٩) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن ( سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبوعيسى ، (ت٢٧٩ه )، ج٤ ، ص ٣٠٩ ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين ، رقم ( ١٨٩٧ ) ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض المدرس فى الأزهر الشريف ، ط٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥ه-١٩٧٥م ).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته؛ لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) جـ: ١٤، ص: ٣٣، ط: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٤) تبين الحقائق جـ: ٣ ، ص: ٦٤ ، الروض المربع، ص: ٦٢٤.

**أدلة المذهب الثاني :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه لا تجب نفقة الأولاد على الأم مطلقاً بالكتاب والمعقول :

**من الكتاب :**

قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة : النساء ، جزء من الآية رقم : ٣٤ )

**وجه الدلالة :**

يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن للرجال قوامة على النساء ، فهم الآمرون والناهون، وذلك بما فضل الله به الرجال على النساء ببعض الصفات ، ومنها العقل والحزم والقوة ، وأيضا وجوب نفقة زوجاتهم عليهم(١).

فكانت هذه الآية الكريمة دليلاً على عدم وجوب نفقة الأولاد عليهن لأنهن يُنفَقن عليهن فقط .

**المناقشة :**

نوقش هذا الدليل بأنه لا يصلح للاحتجاج به لأن الآية الكريمة واردة في نفقة الزوجات ، ولم تتعرض إلى من يجب عليه نفقة الأولاد إذا أعسر الأب(٢).

**من المعقول :**

١ – أن نفقة الأولاد تجب على العصبة والأم ليست عصبة فلا تجب عليها النفقة.

٢ – إذا كانت الأم لا يجب عليها إرضاع ولدها ولأن الإرضاع بمنزلة النفقة فكذلك لا يجب عليها الإنفاق عليه(٣).

---

(١) تفسير النسفي ( مدارك التنزيل وحقائق التأويل؛ لأبي البركات عبد الله بن أحجمد بن محمود حافظ الدين النسفي ( ت ٧١٠هـ) .

(٢) الحاوي الكبير، جـ: ١١، ص : ٤٨٠ .

(٣) الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ( ت ٨٠٠هـ ) جـ: ٢، ص: ٨٩، ط: ١، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ ، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني جـ: ٣، ص: ٥٦٥، والمغني، جـ: ٨ ، ص: ٢١٢.

٣ – أن نفقة الولد تجب على الأب تعصيباً ، فإذا فقد الأب أو أعسر فلا تجب النفقة على الأم[١].

**أدلة المذهب الثالث :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه تجب نفقة الأولاد إذا أعسر الأب على الجد وإن علا فإذا لم يوجد أو أعسر فعلى الأم بالمعقول :

الجد يطلق عليه اسم الأب، فيأخذ حكم الأب في وجوب الإنفاق بدليل قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾[٢] فالله سبحانه وتعالى سمانا جميعاً أبناء آدم ، وجعل سيدنا آدم هو الأب مع أنه ليس الأب الحقيقي ، وأيضاً لأن الجد يقوم مقام الأب في الولاية والتعصيب دون الأم فوجب أن يقوم مقامه في النفقة .

أن الولد إذا كان يجب عليه أن يتحمل نفقة أبواه عند الكبر فوجب على أبويه أن يتحملا نفقته عند الصغر سواء كان أباً حقيقياً أم مجازياً متمثلاً في الجد مع الأم[٣].

**الرأي الراجح :**

أرجح القول الأول الذي ذهب إلى أن نفقة الأولاد إذا أعسر الأب تكون على الجد والأم الموسران، وإذا أُعسرت الأم تجب النفقة على الجد باعتبار عظم شفقتهما على الأولاد ، وتحمل مسئوليتهم ، وكما أن الأب في حال اليسار ينفق على زوجته وعلى والده فمن باب التكافل والتواد والتراحم بين المسلمين في حالة إعساره يتحمله الجد والأم تطبيقاً لمبدأ الغنم بالغرم الذي وضعه النبي ﷺ .

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، أبوبكر بن حسين الكشناوي ، ج٢ ص٢٠٣ ، دار الفكر بيروت ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠م – المغنى ج ٨ ، ص ٢١٢ .
(٢) سورة : الأعراف ، جزء من الآية رقم : ٣١ .
(٣) الحاوي الكبير ، الماوردي ، ج١١ ، ص ٤٧٩ ، ٤٨٠

## المبحث السادس

## مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على البيت

الشرع الحنيف قد أباح للمرأة المتزوجة الخروج للعمل، ولكن لابد أن يأذن الزوج لزوجته بالعمل؛ لأن هذا العمل قد يؤثر على الوظيفة الأولى للمرأة وهي العمل داخل بيتها ورعاية أولادها، فإذنه لا يعتبر تنازل منه عن بعض الحقوق والواجبات الواجبة له، وفي المقابل تساهم هذه الزوجة مع زوجها في الإنفاق على البيت .

فما موقف الشرع من هذه المساهمة؟ فقد اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون في حكم مساهمة الزوجة في الإنفاق على البيت على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :**

لا تجبر الزوجة العاملة على المساهمة في الإنفاق على البيت ، فالزوج فقط هو الذي يتحمل الإنفاق على الأسرة[١].

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والزيدية[٥] ، وبعض الفقهاء المعاصرين ، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، جـ: ٤، ص: ٣١، مواهب الجليل، جـ: ٤، ص: ٢١١، والمغني، جـ: ٤ ، ص: ٣٤٩، جـ: ٨، ص: ١٩٥ ، البحر الزخار، جـ: ٣، ص: ٢٣٢، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ، ١٤٢٦هـ - الموافق ٩ – ١٤ نيسان إبريل ، ٢٠٠٥م، جـ: ٢، ص: ١٦، قرار رقم (١٤٤) اختلافات الزوج والزوجة الموظفة.

(٢) بدائع الصنائع، جـ: ٤، ص: ٣١ .

(٣) مواهب الجليل، جـ: ٤، ص: ٢١١.

(٤) المغني، جـ: ٤ ، ص: ٣٤٩ ، جـ: ٨، ص: ١٩٥.

(٥) البحر الزخار، جـ: ٣، ص: ٢٣٢.

(٦) مجلس المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ، ١٤٢٦هـ - الموافق ٩ – ١٤ نيسان إبريل ، ٢٠٠٥م، جـ: ٢، ص: ١٦، قرار رقم (١٤٤) اختلافات الزوج والزوجة الموظفة .

**المذهب الثاني :**

يجب على الزوجة العاملة المساهمة مع الزوج في الإنفاق على البيت بأن تتحمل جزءاً من النفقة .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم من الظاهرية عند إعسار الزوج[١] ، و وافقه بعض المعاصرين منهم د/ إسماعيل الدفتار[٢].

**المذهب الثالث :** تساهم الزوجة العاملة مع الزوج في الإنفاق على البيت تبرعاً منها وتكرماً وتطوعاً.

وهذا ما ذهب إليه الكيلاني من الفقهاء المعاصرين[٣] ، والمجمع الفقهي[٤] .

**سبب الاختلاف :**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على اختلافهم في هل تصرف الزوجة في مالها بعد الزواج متوقف على إذن الزوج أم لا ؟

فمن رأى أن تصرف الزوجة في مالها بعد الزواج غير متوقف على إذن الزوج قال : لا تجبر على المساهمة في الإنفاق على المنزل ، وقال أيضاً: إن مساهمتها في الإنفاق على البيت مع الزوج تبرعاً منها وتكرماً ، ومن رأى أن تصرفها في مالها متوقف على إذن الزوج قال: تجبر الزوجة على المساهمة في الإنفاق على المنزل .

**الأدلة :**

**أدلة المذهب الأول :** استدل أصحاب هذا المذهب على أنه لا تجبر الزوجة العاملة على المساهمة في الإنفاق على البيت بعموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الزوج في الكتاب والسنة[٥].

---

(١) المحلى لابن حزم، جـ: ١٠ ، ص: ٩٢ .

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ( ٢٧٦)، ص: ٤٧٨، ٤٨٢، بنك دبي، ربيع الأول، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، عبد الله إبراهيم الكيلاني ، ص: ١٣٥، المعهد العالي للفكر الإسلامي ودار الفرقان، ٢٠١٤م.

(٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر، العدد ١٦ ، قرار رقم (١٤٤) (١٦/٢) جـ: ٢، ص: ٥٣٦، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٥) انظر البحث ص ١٣،١٢ .

**أدلة المذهب الثاني :** استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يجب على الزوجة العاملة المساهمة مع الزوج في الإنفاق على البيت بتحمل جزء من النفقة بالكتاب والسنة.

**فمن الكتاب :**

قوله تعالى :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[1]

**وجه الدلالة :** هذه الآية الكريمة تدل على أن الزوج تجب عليه النفقة ، وكذلك الوارث تجب عليه النفقة متى وجبت عليه ، والزوجة وارثة فوجب عليها النفقة متى وجبت[2].

**المناقشة :**

نوقش هذا الدليل بأن المراد من الآية الكريمة وجوب النفقة على الزوج وعلى الوارث من الرجال العصبة متى وجبت عليه النفقة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ فالمولود له هو الزوج ؛ لأن هذه النفقة تعتبر مواساة ومعونة للزوج المعسر ، فاختصت بها العصبات[3].

**من السنة :**

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : [ لا يَجُوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةً إلَّا بإذنِ زَوجِهَا ][4]

(١) سورة : البقرة ، جزء من الآية رقم : ٢٣٣ .
(٢) تفسير الثعلبي ، جـ: ٢، ص: ١٨٢، ١٨٣.
(٣) المغني، جـ: ٨ ، ص: ٢١٧ .
(٤) سبق تخريجه. ص ١٨ .

**وجه الدلالة :**

في هذا الحديث الشريف دليل على أن المرأة لا يجوز لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها حتى ولو كانت هذه الزوجة رشيدة ، وذلك تأدباً واستحساناً وتطييباً لنفس الزوج[١] ؛ مما يدل على أن للزوج حق في مال زوجته ، ولذا وجب على المرأة المساهمة مع الزوج في الإنفاق في البيت

**المناقشة :**

نوقش هذا الدليل بأن النصوص التي دلت على أنه لا يجوز للمرأة التصرف في مالها إلا بإذن زوجها تحمل على التأدب والاستحسان، وليس على الوجوب ، وهذا حفاظاً على الحياة الزوجية ، وتقديراً من الزوجة لزوجها ، وخاصةً بعد تغير الزمان وطرق المعيشة ، كما أن الشرع جعل للمرأة ذمة مالية مستقلة ، وأعطاها حق التصرف في مالها دون الرجوع على أحد[٢].

**أدلة المذهب الثالث :**

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه تساهم الزوجة العاملة مع الزوج في الإنفاق على البيت تبرعاً منها و تكرماً و تطوعاً بالسنة والمعقول .

**من السنة :**

عن زينب امرأة عبد الله قالت: انطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأةً مِنَ الأنصَارِ علَى البابِ حَاجَتُهَا مِثلَ حَاجَتِي ، فَمرَّ عَلينَا بِلال ، فَقُلنَا: سَل النبي ﷺ: أيَجزي عَنِّي أَن أُنفِق عَلَى زَوجِي وَأَيتَامٍ لِي فِي حِجْرِي ، وَقُلنَا: لَا تُخْبِر بِنَا ، فَدَخلَ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، جـ: ١٣، ص: ١٣٤.
(٢) أحكام الذمة المالية للزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة وتشتمل بلقاسم مطالبي ، ص: ٩١، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسطنطينة، ٢٠٠٧م – ٢٠٠٨م.

فَسَأَلَه ، فَقَالَ : [ مَنْ هُمَا ] قَالَ زَيْنَب ، قَالَ: [ أَيُّ الزَّيَّانب ؟ ] قَالَ: امرَأَةُ عَبدُ الله ، قَالَ: [ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَة وَأَجْرُ الصَّدَقَة ][1].

**وجه الدلالة:**

في هذا الحديث الشريف حث النبي ﷺ الزوجة أن تنفق على زوجها الفقير، وعلى أولادها أدباً وتبرعاً منها، حيث إنها غير ملزمة بالنفقة على زوجها الفقير، ولا على أولادها ، وإنما جعل لها النبيُّ ﷺ على إنفاقها عليهم أجران أجر صلة الرحم ، وأجر الصدقة[2].

فكان هذا دليلاً على أن مساهمة الزوجة العاملة مع الزوج في الإنفاق على البيت تكرماً منها وتبرعاً.

**من المعقول :**

١ – إن العرف السائد بين الناس يقتضي مساهمة الزوجة مع الزوج من أجل تكوين الأسرة وتحمل مسئوليتها بسبب صعوبة الحياة وارتفاع الأسعار وضيق حال الزوج ، وعدم قدرته على الإنفاق على الأسرة أو توفير حياة كريمة لعائلته.

٢ – إن خروج المرأة للعمل ترتب عليه تحمل الزوج مصروفات إضافية لتعويض خروجها من المنزل من وجود خادمة تقوم بأعمال البيت أو مربية تقوم برعاية الأولاد وغير ذلك ؛ لذا كان من الأفضل مساهمة الزوجة في الإنفاق في البيت لتحمل جزء من هذه المصروفات[3].

---

(١) أخرجه البخاري ( صحيح البخاري، جـ: ٢ ، ص: ١٢١، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم ( ١٤٦٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، جـ: ٣، ص: ٤٩١، ٤٩٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، جـ: ٩، ص: ٤٣.

(٣) أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون، عزيزة علي ندا، ص: ٤٣.

**القول الراجح :**

أرجح القول الثالث الذي ذهب إلى أن مساهمة الزوجة في الإنفاق على المنزل تبرعاً منها وتكرماً ؛ لأن الشرع قد أوجب نفقة الزوجة على زوجها ، ولأن هذا القول فيه تطييب لنفس الزوج وأحرى لاستدامة العشرة بينهما ، ولأنه يعتبر قولاً وسطياً بين القول الأول والثاني .

وإذا كان في نهاية الأمر وعلى أرض الواقع فإن الزوجة العاملة تساهم مع زوجها في الإنفاق على البيت، فما مقدار تلك المساهمة في الإنفاق في البيت ؟

فإن الشرع ترك الأمر في مقدار مساهمة الزوجة العاملة لما تم التراضي والاتفاق عليه بين الزوجين بناءاً على اعتبار أن مساهمة الزوجة العاملة تبرعاً منها واستحساناً.

فإذا تم الاتفاق والتراضي بين الزوجين على مقدار محدد من المال تساهم به الزوجة العاملة في الإنفاق على البيت، فيجب على الزوجة العاملة الإلتزام بهذا الاتفاق.

وإذا تم الاتفاق والتراضي على مبدأ المساهمة ولم يتم تحديد مقدار معين للمساهمة ثم حدث خلاف ونزاع في المقدار الذي تساهم به الزوجة العاملة في الإنفاق:

فهناك من حدد المقدار الذي تساهم به الزوجة العاملة وهو الثلث لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[١] ؛ فيكون الغنم بالغرم[٢].

وهناك من حدد مقدار مساهمة كلا الزوجين في الإنفاق على البيت بأن يتحمل الزوج النفقات الأصلية للبيت لأنه المسئول الأول عن الإنفاق على البيت وتتحمل الزوجة النفقات الإضافية بسبب خروجها للعمل ، أو تقوم الزوجة بتقديم مبلغ من المال بحسب الحالة المادية للزوجين ، وقدرتهما المادية تعويضاً عن خروجها للعمل وتحمله تبعات هذا الخروج من آثار مادية ونفسية[٣].

---

(١) سورة : النساء ، جزء من الآية رقم : ١١ .

(٢) أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون، عزيزة علي ندا، ص: ٤٤.

(٣) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة ، د/ إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، ص: ٢٥١، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٤١٥هـ -

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**وبعـــــد ،،،**

**فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:**

**أولاً : النتائج**

١. الله سبحانه وتعالى قد كرم المرأة منذ ولادتها وحافظ عليها، فجعل نفقتها واجبة على الأب قبل الزواج، وعلى الزوج بعد الزواج .

٢. المرأة الحرة الرشيدة البالغة لها ذمة مالية مستقلة ولها الحق في التصرف في مالها كيفما تشاء قبل وبعد الزواج دون التوقف على إذن من زوجها .

٣. أعطى الشرع الحنيف للمرأة الحق في العمل ، مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالمرأة نفسها ، وبالعمل مع ع الاقتصار على الوظائف التي حددها الشرع.

٤. خروج الزوجة للعمل متوقف على إذن الزوج ؛ لذا كان من حق الزوجة أن تشترط في عقد النكاح أن يمنعها زوجها ا من الخروج للعمل ، وإن كان الشرع قد حدد مواضع أجاز فيها للمرأة الخروج للعمل بدون إذن الزوج .

٥. تجب النفقة للزوجة التي خرجت للعمل بإذن من زوجها ، أما التي تخرج بدون إذن من زوجها فتعتبر ناشزاً ا و لا يجب لها النفقة.

٦. يجوز للزوجة العمل من داخل المنزل إذا كان هذا العمل لا يؤثر على الوظيفة الأساسية لها من رعاية زوجها وأولادها وتجب لها النفقة كاملة بهذا العمل حتى ولو أثر على حقوق زوجها .

---

١٩٩٥م، أثر عمل المرأة في حقوقها وواجباتها الشرعية، عبد الله سالم بريك، م٣٦ ، ع ١ ص: ٧٩، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ٢٠٠٩م.

٧. إذا أُعسر الزوج بالنفقة على زوجته، فإنها تؤمر بالاستدانة ويصير هذا الدين في ذمته ولا يفرق بينهما.

٨. إذا أُعسر الزوج بالنفقة على أولاده فيجب النفقة على الجد والأم لكونهما الأقرب إليهم ويعظم شفقتهما عليهم.

٩. مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على البيت تبرعاً منها وتكرماً وتطييباً لنفس الزوج واستدامة العشرة بينهما، ويتم تحديد مقدار المساهمة بالتراضي بينهما.

**ثانياً :- التوصيات**

١- توفير فرص عمل للمرأة المسلمة تتفق مع الضوابط الشرعية باعتبار أن عمل المرأة أصبح أمر واقعي .

٢- اعتبار التزام المرأة المسلمة بالزي الإسلامي شرط من الشروط الأساسية للحصول على الوظيفة حتى لا يكون عمل

المرأة ذريعة لانتشار المفاسد و الفواحش في المجتمع .

٣- إعطاء أمر مساهمة المرأة في الإنفاق على البيت اهتمام أكبر في التشريع الإسلامي بتوضيح كيفية هذه

المساهمة وضوابطها وحدودها ليتم الرجوع إليها عند التنازع فقط باعتبارها غير ملزمة فيما إذا تم التراضي بين الطرفين عليها لتحقيق مبدأ المودة و الرحمة الذي حرص الشرع الحنيف علي ترسيخه بين الزوجين.

## مراجع ومصادر البحث

**أولاً : القرآن الكريم**

**ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن**

**١.** أحكام القرآن؛ لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ) دار الفكر.

**٢.** أحكام القرآن؛ لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عيد عطية، ط.: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

**٣.** أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، المالكي ( ت ٥٤٣هـ ) ط.: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

**٤.** التفسير الأيجي تفسير جامع البيان في تفسير القرآن؛ لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الأيجي الشافعي (ت ٩٠٥هـ)، ط.: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

**٥.** الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي) ؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الإنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.: ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.

**٦.** تفسير البغوي؛ معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط.: ١ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

**٧.** تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ) ، دار طيبة ، ٢٠٠٢م.

**٨.** جامع البيان في تأويل( تفسير الطبري )، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ( ت ٣١٠هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط.: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ( تفسير الآلوسي ) شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط.: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠. زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط.:١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١١. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن الكريم وتفسيره وأحكامه، وجمل من فنون علومه؛ لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ.د/ الشاهد البوشيخي، ط.: ١، مجموعة بحوث الكاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

**ثالثاً : كتب الحديث وعلومه**

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش، ط.: ٢، المكب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط.: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.
٣. الجوهر النقي على سنن البيهقي؛ لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن الشهير بابن التركماني ( ت ٧٥٠هـ )، دار الفكر
٤. السنن الكبرى لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، أبوبكر البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط.: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٥. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الطيبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت

٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط.: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، صحيح مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت المنهاج شرح صحيح مسلم.
٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط.: ١، دار الحديث ، مصر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨. سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام؛ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط.: ٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
٩. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن الأزدي، السجستاني ( ت ٢٧٥هـ ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت١٩٩٠م.
١٠. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاح الترمذي، أبو عيسى ( ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط."٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
١١. شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ابن بطال هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت٤٤٩ه) تحقيق أبو تميمياسر بن إبراهيم ط٢ مكتبة الرشد – السعودية – الرياض ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.
١٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته؛ لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، ط.:٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٣. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، ط.: ١، دار الحديث ، مصر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

**رابعاً : كتب الفقه**

**المذهب الحنفي**

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ؛ لزين الدين الشهير بابن نجيم، ط.: ٢، دار الكتاب الإسلامي

٢. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ )، ط.: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين، أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤. اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، الميداني، الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٥. المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

٦. النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي ( ت ٤٦١هـ )، تحقيق : المحامي الدكتور/ صلاح الدين الناهي، ط.: ٢، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ( ت ٥٩٣هـ )، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ( ت ٥٨٧هـ) ، ط.: ٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. تبيين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، ط.:١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٠. حاشية رد المختار على الدر المحتار، شرح تنوير الأبصار ( حاشية ابن عابدين ) ؛ لمحمد أمين المعروف بابن عابدين ، دار الفكر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاه، يعرف بداماد أفندي ( ت ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي.

**المذهب المالكي**

**١.** إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد، أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي(ت ٧٣٢هـ)، ط.: ٣، مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

**٢.** أسهل المدارك شرح إرشاد السالك؛ لأبي بكر بن حسين الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ٢٠٠٠م.

**٣.** التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف البدري الغرناطي أبو عبد الله المواق، المالكي، ( ت ٨٩٧هـ )، ط.: ١ ، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

**٤.** الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ ّلأحمد بن غانم ( أو غنيم ) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت١١٢٦هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

**٥.** القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي ( ت ٧٤١هـ).

٦. الكافي في فقه أهل المدينة؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط.: ٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت١٢٤١هـ)، دار المعارف للفقه الإسلامي.

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي ( ت ١٢٣٠هـ ) ، دار إحياء الكتب العربية.

٩. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر ، بيروت.

١٠. مدونة الفقه المالكي وأدلته، عبد الرحمن الغرياني، ط.: ١ ، مؤسسة الريان.

١١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي ( ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

**المذهب الشافعي**

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣. السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، ( ت ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر ، بيروت.

٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)؛ لسليان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

**المذهب الحنبلي**

١. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل؛ لأبي النجا شرف الدين المقدسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، ط.: ٣، دار إحياء التراث العربي.

٣. الروض المربع شرح زاد المستنقع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة.

٤. المبدع في شرح المقنع ؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ) ، ط.: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني؛ لمعفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوطاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم ، وماهر ياسين الفحل ، ط.: ١ ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ط.: ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨. كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ( ت ١٠٥١هـ )، دار الكتب العلمية.

**خامساً : مراجع فقهية متنوعة**

١. أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون" ، عزيزة علي ندا، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثاني، المجل الثاني، يونيو، ٢٠١٩م.
٢. أثر عمل المرأة في حقوقها وواجباتها الشرعية ، عبد الله سالم بريك، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ٢٠٠٩م.
٣. أحكام الذمة المالية للزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون بلقاسم مطالبي ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسطنطينة ، ٢٠٠٧م – ٢٠٠٨م.
٤. الإجتهاد بين التجديد والتفريط ، نور الدين عتر، ندوة الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتار، ١٢ – ١٤ إبريل ٢٠٠٤م.
٥. البحر الزخار الجامع لمواهب علماء الأبصار؛ لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدي ( ت ٩٥٧هـ )، ط.: ١، مكتبة أهل البيت، صعدة ، اليمن، ١٤١٤هـ – ٢٠٢٢م.
٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعي العاملي ( ٩١١-٩٦٨) ، تحقيق : السيد محمد كلانتر، ط.: ١، جامعة النجف الدينية.
٧. السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، عبد الله إبراهيم الكيلاني، المعهد العالي للفكر الإسلامي ودار الفرقان، ٢٠١٤م.
٨. العقود لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحرافي الدمشقي المعروف بابن تيمية ، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
٩. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بدران أبو العينين، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٠. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ( ت ٤٥٦هـ )، الطباعة المنيرية، مصر ، ١٣٥٢ه.

١١. حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار الحياة الزوجية"، د/ جمال أحمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، نابلس ، فلسطين، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م.
١٢. حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة، د/إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، مكتبة دار الثقافة، عمان ، الأردن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١٣. فقه أحوال شخصية أ.د/ محمود السرطاوي، ط.:٢، جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١٢م.
١٤. كتاب النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبد العزيز التميمي (ت١٢٢٣هـ)، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، ط. ١، ط. ٢، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥. مجلس المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ، ١٤٢٦هـ - الموافق ٩ - ١٤ نيسان إبريل ، ٢٠٠٥م.
١٦. مجلة الإقتصاد الإسلامي عدد (٢٧٦)، بنك دبي، ربيع الأول، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

**سادساً :كتب اللغة**

١. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ( ت ١٧٠هـ )، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢. المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدين بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي ، أبوالفتوح، برهان الدين الخوارزمي المُطرزي (ت٦١٠هـ )، دار الكتاب العربي
٣. المنجد في اللغة ؛ لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ"كراع النمل" (ت بعد ٣٠٩هـ ) تحقيق: أحمد مختار عمر، ود/ ضاحي عبد الباقي، ط.: ٢ ، عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٨٨م.

٤. لسان العرب لمحمد بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، (ت ٧١١هـ) ، ط: ٣ ، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط.: ٥، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

**سابعاً : كتب التراجم والأعلام**

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط.: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.